

”حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي

والمواثيق الدولية

**Social rights of the elderly in Islamic jurisprudence
and international conventions**

إعرارو

د. مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

قال - تعالى:-

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي إِلَّا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا

أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾

[القصص : ٢٣ - ٢٤]

"حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"

مصطفى محمد عزب موسى

قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر - مصر

البريد الإلكتروني: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

المُلخَص

تناولات هذه الدراسة عنوان: "حقوق المسنين الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية" يدور الحديث هنا حول موضوع حول فئة كبيرة في المجتمع ألا وهي الشيخ والشيخة أو المسنين، وهل لهم حقوق على هذا المجتمع الذي يعيشون فيه، بالطبع إن للمسنة أو الشيخ الهرم مجموعة من الحقوق التي تثبت له لكونه أصبح مسن من هذه الحقوق التأمين الإجتماعي إضافة إلى التكافل، كذلك الاحترام والتوقير لشيخوخته، كذلك من أهم الحقوق لهم توفير المسكن المناسب، كذلك هل يعتبر تقديمهم لأمامة الصلاة هو من حقوقهم في الفقه الإسلامي أو لا، إضافة إلى ذلك فإن المواثيق الدولية قد أولت المسنين رعاية كاملة وذلك من باب تكريمهم لما قدموه للأجيال التي تأتي بعدهم. ومن هنا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك أحد من بنى الإنسان إلا وأولته اهتماما وأنها ما جاءت إلا مراعية لمصالح العباد، كما أن المقارنة بين الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للمسنين والمواثيق الدولية تبين أن هناك فارق في الأسبقية في الثبوت، وكذا مصدر الحقوق، ومدى الألزامية من عدمها، وبناء على هذا فالبحث يتكون من مقدمة وتمهيد ومباحثان وخاتمة، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يساعد على جمع و استقصاء ما يؤثر في الوسائل الشرعية للحد من أثار مشكلات قائمة المنقولات الزوجية.

وتوصل الباحث إلى النتائج الآتية :- الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، كما أن المواثيق الدولية اعتمدت في كل معاهداتها على إثبات هذه الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف أربعمئة عام.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، المسنين ، الاجتماعية ، الفقه الإسلامي، المواثيق الدولية.

Social rights of the elderly in Islamic jurisprudence and international conventions

Mostafa Mohamed Azab Musa

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University

Email: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

Abstract

This study deals with the title: “The Social Rights of the Elderly in Islamic Jurisprudence and International Covenants.” The discussion here revolves around a topic about a large group in society, namely the sheikh and the sheikha or the elderly, and do they have rights over the society in which they live? Of course, the elderly or the aging sheikh has a group of The rights that are proven to him because he has become elderly. Among these rights are social insurance in addition to solidarity, as well as respect and reverence for his old age. Also, among the most important rights for them is the provision of appropriate housing. Likewise, is offering them to lead the prayer considered one of their rights in Islamic jurisprudence or not? In addition to that, the charters The International Organization has given the elderly full care, as a matter of honoring them for what they have provided for the generations that come after them. Hence, it becomes clear to us that the Islamic Sharia did not leave any of the human beings without paying attention to them, and that they only came to take into account the interests of the servants, just as the comparison between the rights established by the Islamic Sharia for the elderly and the international covenants shows that there is a difference in precedence in proving, as well as the source of rights, and the extent Is it compulsory or not, and based on this, the research consists of an introduction, a preface, two topics, and a conclusion.

The researcher reached the following results: - The Islamic Sharia is flexible and valid for every time and place, just as the international conventions relied in all their treaties to prove these rights that were endorsed by the Islamic Sharia more than a thousand four hundred years ago.

Keywords: Rights, Elderly, Social, Islamic Jurisprudence, International Conventions.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد
فإن الله سبحانه وتعالى تحدث عن المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته الدنيا من ضعف يحتاج إلى رعاية، ثم قوة تقوم على الرعاية بغيرها، ثم النهاية التي ترجعنا إلى الحالة الأولى وهي الضعف بعد القوة امتثالاً لقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (١) فالضعف والشيخوخة هي نهاية المطاف بالنسبة للإنسان فهي إذا محطة تقدير وتكريم لما بذله هذا الشخص طوال فترة حياته، هذا التكريم والتقدير يتمثل فيما يحتاجه في هذا العمر من حقوق سواء أكانت هذه الحقوق ثقافية أو اجتماعية أو صحية أو اقتصادية أو نفسية، ثم إن قضية التكريم بالنسبة للإنسان في الإسلام ليس قاصرة على مرحلة الشيخوخة وإنما في كل المراحل العمرية وعلى اختلاف المعتقدات الدينية كما الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢)، لكننا نقتصر هنا على مرحلة الشيخوخة والهزم لنبرز لهم أحد حقوقهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية ثم جاء تبعاً لها المجتمع الدولي ينص على هذه الحقوق في مواثيق ومعاهدات دولية تكريماً وتقديراً لهذه المرحلة السنوية في حياة الإنسان، فكان هذا ادعى بالبحث واطهار مدى أسبقية الشريعة الإسلامية لكل المواثيق الوضعية في شتى المجالات الحياتية والتي عنوان بحثنا هو أحد الفروع التي أولتها الشريعة اهتماماً عظيماً كما قال نبينا -ﷺ-: "إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي وإن أباه كان صديقاً لعمر" (٣).

(١) الآية ٥٤: من سورة الروم .

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه /ك البر والصلة والآداب/ب صلة أصداء الأب والأم ونحوهما (١٩٧٩/٤ رقم (٢٥٥٢)- ت: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت

أهمية الموضوع :-

تكمن أهمية الموضوع في بيان مدى اعتناء المجتمع بالمسننين والعجزة وإظهار ما لهؤلاء من حقوق تجاه هذا المجتمع نظير ما قدموه، فكانت أهمية هذا كامنة في اثبات حقوقهم الاجتماعية كي ينعموا بها فيما تبقى لهم من العمر خاصة وأن هذه هي مرحلة الضعف الأخيرة امتثالاً لقول الحق سبحانه ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (١)

سبب اختيار الموضوع:

نظرا لما يعانيه هؤلاء العجزة في هذه المرحلة العمرية من تهميش، بل وإهانات سواء من القريب أو البعيد، فكان لابد من الحديث عن هذه المرحلة العمرية وإظهار ما لها من حقوق سواء في الشريعة الإسلامية أو في المواثيق الدولية نحو المجتمع حتى يتسنى للمجتمع الاهتمام بهم والقيام بشؤونهم .

الدراسات السابقة :

١- حماية حقوق المسنين في ضوء المواثيق الدولية بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع كلية الحقوق - جامعة طنطا، هو بحث في القانون الدولي دون التطرق للفقهاء الإسلامي، وتحدث عن حماية الحقوق الاجتماعية بإيجاز دون التطرق لما تطرقت إليه في الفقه الإسلامي والمقارنة بين الفقه الإسلامي وما تحدثت عنه المواثيق الدولية.

٢- رعاية المسنين في الإسلام د. **عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان** موجود على شبكة الانترنت يتحدث عن رعاية المسنين أثناء الحرب مع ذكر بعض الأحكام الخاصة بالمسننين دون التطرق للحقوق الاجتماعية من قريب أو بعيد

٣- قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالى بحث منشور سنة ٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ تتبع المجلس العلمي لجامعة الكويت، هو بحث في

(١) الآية ٥٤: من سورة الروم .

الأحكام المتعلقة بالمسنين بداية من باب الطهارة إلى باب الحدود، فهو أحكام خاصة دون ثبوت حقوق وبالتالي فهو لا يمتد إلى الحقوق الاجتماعية من قريب أو بعيد، إلا أنه بحث استفدت منه على المستوى الشخصي علما كثيرا

المنهج المتبع في البحث:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي يساعد على جمع واستقصاء كل ما له صلة باعتناء الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية بالمسنين والعجزة، ثم التحليل والمقارنة بين ما أتى به كل منهما، لبيان ما لهذه الشريحة المجتمعية من حقوق تجاه هذا المجتمع نظير ما قدموه.

الخطوات المتبعة في كتابة البحث

- ١- جمع المادة العلمية من مظانها.
- ٢- توزيع المادة العلمية في صورة مباحث ومطالب.
- ٣- توثيق المعلومات توثيقا علميا.
- ٤- التحليل العلمي لمعلومات البحث.
- ٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية
- ٧- العناية بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- ٨- عدم التعريف بالأعلام إلا في أضيق الحدود.
- ٩- كتابة أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٠- جمع مصادر البحث في فهرس خاص

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

تمهيد: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم الحق في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مفهوم المسن في التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : مفهوم المسن لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بلفظ المسن

الفرع الثالث : مفهوم المسن في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي

المطلب الثاني : حق تكوين جمعيات ونقابات

المطلب الثالث : الحق في الاحترام والتوقير

المطلب الرابع : توفير الوظائف مسؤولة ولى الأمر

المبحث الثاني: حقوق المسنين الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول : حق المسنين في الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني : حق المسن في الرعاية الاجتماعية

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير .

المطلب الرابع : الحق في تكوين جمعيات ونقابات

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق المسنين في المجال الاجتماعي في

الإسلام والمواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : من حيث المصدر

المطلب الثاني : من حيث الإلزامية

المطلب الثالث: من حيث الأسبقية

تمهيد :

مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر ، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم ، الحر الآمن والمستقر .

فلا شك أن المسنين هم في مرحلة عمرية من مراحل النمو لها مظاهرها البيولوجية والنفسية والاجتماعية المصاحبة لها حيث يحدث له في أواخر شيخوخته ضعف وانهيار في الجسم، واضطرابات في الوظائف العقلية ويصبح الفرد فيها أقل كفاءة وليس له دور محدد، ونفسياً يعاني من انسحاب اجتماعي وعدم قدرة على التوافق بسبب سوء توافقه مع الإحداثيات الجديدة لقلته دافعيته . وعلى هدى ما سبق ارتأينا تقسيم التمهيد إلى ثلاثة مطالب سنوردهما

على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المسنين في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين

تمهيد وتقسيم

إن حقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاء بها الإسلام في كتاب الله الكريم وفي سنة الرسول ﷺ، ونصت عليها شروح علماء الإسلام وبناء حضارته من ضمن ما شرحوه وبينوه من حقوق للناس بعضهم على بعض، وكانت أساساً مصوناً واضحاً للعيان، يراعيها المسلمون حكماً ومحكومين، ولا أدل على ذلك من تعليم النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن التي أكد فيها النبي ﷺ أهمية مراعاته حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عباداتهم، ومسكنهم (١).

فجاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أجل الإنسان بغرض تنظيم حياته، وإصلاح أحواله في الدنيا والدين، إيماناً بأن في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين، وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع، وفساد الكون، وتخريب العمران، لذلك ارتكزت كل أركان المنظومة الإسلامية على الفرد، بقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة".

وعليه أتناول بيان بمفهوم حقوق المسنين من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم الحق في القانون الوضعي

(١) لفظ الحديث عند الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». صحيح الإمام البخاري /ك الزكاة /ب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ٢/٢٨ رقم (١٤٩٦) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الفرع الأول

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

أولاً: مفهوم الحق عند علماء اللغة

إن كلمة الحق تطلق على معان كثيرة منها :-

الحق خلاف الباطل، ويطلق على الأمر المنقضي، والعدل، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وجمعه حقوق^(١).

٢- الحق بمعنى الثبوت: حق الأمر حقاً وحقه وحقوقاً أي صح وثبت وصدق والأمر حقاً أي تيقنه وصدقه^(٢)، ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣). أي ثبت وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب ولزم^(٤)، ومنه في القرآن الكريم ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَاْمُونَ﴾^(٥)

وقال ابن فارس: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته^(٦).

ثانياً: مفهوم الحق اصطلاحاً عند الفقهاء:

وردت كلمة الحق عن الفقهاء بأكثر من معنى يمكن بيانها على النحو

التالي:

- (١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١/١١٢٩)، فصل الحاء - تحقيق ونشر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط. الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢) عبد الوهاب عوض الله، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ط ٣ (١/١٩٤).
- (٣) سورة يس الآية رقم (٧)، وتكرر لفظ الحق في القرآن الكريم بهذه المعاني جميعها ٢٢٨ مرة في القرآن الكريم، ابتداء من قوله تعالى "فأما الذين آمنوا فليعلمون أنه الحق من ربهم، وانتهاء بقوله تعالى "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصلوا بالحق وتواصلوا بالصبر"
- (٤) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر - بيروت (١٠/٤٩)، مادة: حقق.
- (٥) سورة البقرة الآية رقم (٤٢).
- (٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربي، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦ (٢/١٥).

عند الحنفية الحق هو: ما يستحقه الرجل من مال وما في حكمه^(١)،
عند المالكية الحق هو: ما يتناول المال وغيره من الأعيان^(٢)
كذلك يمكن تعريفه أيضا بأنه: اختصاص يقرر به المشرع سلطة
أو تكليفاً^(٣).

كما يمكن تعريف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً
يقرها الشارع الحكيم ويتيح لصاحبها الاختصاص والاستثناء والتصرف^(٤).
ويمكن تعريفه عند العلماء المعاصرين بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع
وحمایته^(٥)

الرأي المختار:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول تعريف الحق فإنني أميل إلى الرأي
الذي عرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقرها
الشارع الحكيم ويتيح لصاحبها الاختصاص والاستثناء والتصرف، وذلك
للأسباب الآتية:

١- أنه يثبت حقوق الله تعالى على عباده وحقوق العباد على بعضهم
البعض..

٢- إن هذا التعريف يعد جامعاً لكل أفراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه
فهو أولى وأوفق.

(١) انظر: بتصرف البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي. ٣٠١/٨- ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط. سنة ١٤٢٠-٢٠٠٤م
(٢) انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير
بالصاوي المالكي ٦١٦/٤- ط. دار المعارف
(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر
العربي، ط السادسة (١٠/٣).

(٤) انظر: حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكي زكي زيدان ص ١٣.
(٥) انظر: مبادئ الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٢٣٧، مدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، د/ عبد
الودود السريتي، الناشر، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٣.

وبناء على هذا فيكون معنى الحق في اللغة والاصطلاح بينهما تتاغم وانسجام يجعلهما يسيران في نسق واحد

الفرع الثاني : مفهوم الحق في القانون الوضعي

تعددت الآراء في الفقه القانوني حول معنى الحق مما أدى إلى ظهور ثلاثة مذاهب مختلفة بالنظر إلى صاحب الحق، وبالنظر إلى موضوع الحق، وبالنظر لهما معاً، يمكن بيانها على النحو التالي^(١).

أولاً التعريف بناء على شخص صاحب الحق:

عرف الحق بأنه : سلطة إرادية يخولها القانون للشخص في حدود معينة^(٢).

فهذا الاتجاه يسلم بقدرة الإرادة على إنشاء الحق بصفة مطلقة^(٣).

نوقش هذا المذهب

بأنه يتعارض مع الواقع ويخلط بين جوهر الحق وبين أعماله أو مباشرته، لأن لعديمي الإرادة حقوقاً^(٤)، كذلك فإن الحقوق العامة تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن تمتعه بالإرادة، كما أنها لا تزول عنه لفقده الإرادة^(٥).

وبناء على هذا فإن هذا المذهب لا يسلم من النقد لكونه غير جامع لكل أفراد المعرف.

(١) انظر: بتصرف محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ط الثالثة، ١٩٩٦م، ص ١١٤.

(٢) انظر: المدخل للقانون، نظرية الحق، د/ نبيل إبراهيم سعد، د/همام محمد محمود زهران، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢، ص ١٣ - ١٤.

(٣) انظر: نظرية الحق د/ سعيد عبد السلام، الوافي الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

(٤) انظر: محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، ص ١٢ وما بعدها.

(٥) انظر: المدخل للقانون نظرية الحق د/ نبيل إبراهيم سعد، د/همام محمد محمود زهران، ص ١٥.

ثانياً: التعريف بالنظر إلى موضوع الحق :

عرف الحق بأنه: الحق هو الذى يمثل مصلحة أو محلاً يجلب نفعاً أو مغنماً لصاحبها، وهذه المصلحة أو المنفعة هي جوهر الحق^(١).
نوقش هذا المذهب: بأنه مردود لأنه يعرف الحق بما يصل إليه من غير، وبم يشتمل على تحديد لجوهره^(٢).

ثالثاً: التعريف تبعاً لشخص صاحب الحق ولموضوع الحق :

عرف الحق بأنه قدرة إرادية ومصلحة يحميها القانون^(٣).
ويعتبر هذا الاتجاه هو الأقرب للفقهاء الإسلاميين^(٤).

وبناء على هذا : فإن التعريف الأقرب لمعنى الحق ويتصف بكونه جامعاً مانعاً هو ما عرفه به الدكتور/ حسن كيره بأنه: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على شيء واقتضاء أداء معين من شخص آخ"^(٥).

المطلب الثاني: بيان مفهوم لفظ المسن والألفاظ ذات الصلة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر كبار السن وجعل لهم مكانة مرموقة في المجتمع وحرصت على وجوب تكريمهم وتقديرهم والعناية الخاصة بهم بما يكفل لهم حياة آمنة كريمة، لأن هذه الفئة من أفراد المجتمع يتصف أصحابها بالضعف وحاجاتهم إلى الآخرين لرعايتهم وإشباع حاجاتهم، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال التعرض لبعض أسس ومظاهر رعاية الإسلام

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د/ إدريس العلوي العبد لاوى، أصول القانون، نظرية الحق، الجزء الثاني، بدون نشر، ص ٣٦.

(٣) انظر: النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميين د/ رأفت محمد حماد، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ١٠.

(٤) انظر: حماية حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلاميين، د/ زكي زكي زيدان، دار الكتاب القانونيين، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٥) انظر: المدخل إلى القانون د/ حس كيرة الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م، ص ٤٤٤.

للمسنين . لكن قبل ذلك سنتطرق لتوضيح مفهوم المسن وما يرتبط به من ألفاظ

وبناء على ما تقدم فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم المسن لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بلفظ المسن .

الفرع الأول: مفهوم المسن لغة واصطلاحاً

أولاً مفهوم المسن عند علماء اللغة:-

للمسن في اللغة معان متعددة، فيقال المسن : الرجل الكبير في السن، ويقال أسن الرجل: كبر، وكبرت سنه، يسن إنساناً فهو مسن، وهرم، وكهل هو أقصى الكبر^(١).

وفي مجال ترتيب سن الرجل في اللغة يقال : شاب الرجل، ثم شبط، ثم شاخ، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلف، ثم دب، ثم مج، ثم هدج، ثم تلب، ثم الموت، ويقال عن الرجل إذا شاع وعلت سنة، فهو قحر وقحب. فإذا ولي وساء عليه أثر الكبر، فهو يفن ودررع، فإذا زاد ونقض عقله، فهو جلهاب ومهتر .

ويقال: هرم الرجل هرماً : أي بلغ أقصى الكبر، وضعف فهو هرم وقال الرازي : الهرم هو كبر السن^(٢) .

وأردل العمر : هو الهرم لأنه ينقص قوته، وعقله وبصيره إلي الخرف، ويرجع إلي حالته الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر^(٣). إذاً يتضح لنا من جملة ما تقد أن المسن في اللغة يدور معناه حول كبر

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سن) : ٦٠٧/١٢ .

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي : ص١٩٣٧- ت: يوسف الشيخ محمد ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية :ص ٤٦٨

(٣) انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن أبي العباس، شهاب الدين، ابن الهائم مادة (رذل) : ص٢٠٩، - ت: د ضاحي عبد الباقي محمد- ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط الأولى - ١٤٢٣هـ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي : ١٠/١٤٠-١٤١- ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- ط. دار الكتب المصرية - القاهرة- ط. الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

السن، وتقدم العمر، فالمسن هو من كبر سنه وطال عمره.
وبناء على هذا فقد جاءت السنة موضحة سن الشيخوخة في الحديث
رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " أعمار أمتي ما
بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك " (١).
وعليه يستفاد مما ورد في السنة النبوية أن مرحلة المسنين تبدأ من سن
الستين، وأن أوصاف العجوز والشيخ والهرم، تدخل في إطار هذه المرحلة
بحسب ما يصل إليه الإنسان من العمر، وما قدر له أن يعيش (٢).

ثانياً: مفهوم المسن اصطلاحاً

عند الفقهاء القدامى يدور على إطلاقين :

الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة
الكهولة .

الثاني : أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب
فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه (٣) .

وظهر اتجاه آخر رأي أن المسن هي حالة صحية وليست مرحلة
عمرية، فهو ينظر للمسن علي وفق أعراض معينة إذا ظهرت عليه، يمكن
اعتباره مسناً، فوصف المسن بالمريض الذي لا يرجي برؤه، وتحقق اليأس من

(١) أخرجه الإمام الترمذى /ب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده .
انظر : سنن الترمذى للإمام أبو عيسى الترمذى ٥٥٣/٥ رقم (٣٥٥٠)- ت: أحمد محمد شاكر،
ومحمد فؤاد عبد الباقي- ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ط.
الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وقال عنه الألبانى حسن، وأورده ابن حجر في الفتح . انظر:
فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١١/٢٤٠- ط. دار المعرفة - بيروت
ط. سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) انظر : بتصرف حقوق المسنين الأدبية د. عبد الله مبروك النجار ص ١٣

(٣) انظر : التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني : ٩٧ ص - ط. دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان- ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي
حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشير بابن نجيم ص ١٢٢- ت: الشيخ زكريا عميرات-
ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

صحته^(١) .

إذاً فإن تعريف الفقهاء للفظ المسن في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفهم اللغوي وهو من كبرت سنة، وإن ذكره بأثره لا بصفته، فقالوا : هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه^(٢) .
وبناء على هذا: فالمسن قد يكون طاعناً في الكبر وقد يكون غير طاعن، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال : نفلنا رسول الله - ﷺ -
نفلاً سوي نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف المسن الكبير^(٣)
الاتجاهات المعاصرة في تعريف المسن كثيرة منها :
"أن المسن هو من دخل طور (الكبر) والكبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر" ^(٤) .
وذهب البعض إلى أن المسن : "هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها أثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها" ^(١) .

-
- (١) انظر : المختار علي الدار المختار شرح الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين : ١١٩/٢ ط. دار الفكر-بيروت- ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وتحفة الحبيب علي شرح الخطيب، حاشية البحريني علي الخطيب سليمان بن محمد البحريني المصري : ٣٩٧/٢- ط. دار الفكر- ط. سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- (٢) انظر : العناية شرح الهداية للبارتي العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البارتي(٣٥٦/٢)- ط. دار الفكر، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي (٤١٤/٢) - ط. دار الفكر- ط. الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي(١٩٣/٣) - ط. دار الفكر، بيروت- ط سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ٣٠٩/٢ - ط. دار الكتب العلمية
- (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه /ك الجهاد والسير/ب الأنفال (١٣٦٩/٣) رقم (١٧٥٠)، والشارف من الإبل المسن الكبير .
- والحديث في " البخاري " بلفظ : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوي قسم عامة الجيش . صحيح الإمام البخاري /ك فرض الخمس /ب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٩٠/٤ رقم (٣١٣٥) .
- (٤) انظر : التقدم في السن، عزت إسماعيل : ص ١٥٧ .
- (١) انظر : رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السرحان : ص١٦- موجود على الشبكة العنكبوتية الانترنت

وبناء على ما سبق، فمصطلح المسن يعني الآن : الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما يمكن تحديد المراحل العمرية في المسنين كما يلي :

المسن الشاب (young old) من ٦٠ إلى ٧٤ سنة .

المسن الكهل (old old) من ٧٥-٨٤ سنة .

المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر^(٢) .

خلاصة القول بعد عرض مفهوم المسن يتبين أن المسن عند علماء اللغة، و في الاصطلاح الفقهي يدور في فلك واحد وأن ما يستفاد من بيان معنى المسن عن الفقهاء القدامى والمعاصرين لا يختلف كثيراً في تحديد المراحل العمرية التي تعتبر فيه الشيخوخة .

الفرع الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن

اعتاد كثير من الناس على الخلط بين مفهوم المسنين وغيرها من المفاهيم المشابهة، مثل الشيخوخة والهرم، ونرى أن اعتبارات الدقة والحصافة تستدعي منا أن نعرض لهذه المفاهيم لاختلاف ، ونعرض لذلك على النحو التالي:

أولاً : الكهل :

الkehr هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع كهول. يقال: اكتهل فلان أي صار كهلاً .

والكاهل من الإنسان : ما بين كتفيه، أو موصل العنق في الصلب .ويقال : فلان كاهل بني فلان أي معتمدهم، والكاهل من الفرس مقدم أعلي الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فقر، والجمع : كواهل^(١) .

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي : ٢١٢/٨ - ط. دار الفكر - سوربة - دمشق -، رعاية المسن في المجتمعات المعاصرة، علي فؤاد أحمد، ١٧٨، الشيخوخة مصير وتحديات، د . حسان شمسي باشا : ٣، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، د . طلعت حمزة الوزنة : ١٢ .

(١) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : كهل .

ثانياً : الشيخ:

الشيخ هو من أدرك الشيخوخة، وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب . تقول: شاخ الإنسان شيخاً وشيوخه وشيوخة، ي أسن، والجمع : شيوخ وأشياخ . واختلف أهل اللغة في سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالباً عند الخمسين أو إحدى خمسين إلي الثمانين، وقيل : إلي آخر العمر^(٢).

ثالثاً : العجوز :

العجوز هو الهرم، والجمع : عجز ، والعجوز هي المرأة العجوز، والجمع عجائز، تقول : عجز فلان عن الشيء عجزاً وعجزاناً : ضعف ولم يقدر عليه، فهو عاجز، والجمع : عجزة . ويقال : عجزت المرأة : صارت عجوزاً، ولا يؤنث لفظ العجوز بالهاء^(٣).

وقد فسر الإمام القرطبي العجوز بالشيخة^(٤) .

رابعاً : المعمر ومن بلغ أرذل العمر:

المعمر - بضم أوله وفتح العين والميم مشددة - هو من أطال الله عمره علي أقرانه . يقال : عمر الرجل عمراً : أي عاش زماناً طويلاً، وعمر الله فلاناً : أي أبقاه وأطال حياته، والجمع: أعمار^(٥).

وأرذل العمر: آخره في حال الكبر والعجز والخرف . ويقول أبو حيان: أرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس ويختل النطق والفكر،

(٢) ويطلق الشيخ أيضا علي ذي المكانة من علم أو فضل أو رئاسة . لسان العرب القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : شيخ .

(٣) ويقال : عجزت - بفتح العين وكسر الجيم - المرأة عجزاً بفتح العين والجيم - عظم عجزها فهي عجزة، والجمع : عجز والعجز - بفتح العين وضم الجيم - مؤخر الشيء، والجمع : أعجاز لسان العرب، القاموس المحيط الوسيط، المفردات للراغب الأصفهاني، مادة : عجز .

(٤) تفسير القرطبي (٦/٩)، الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٤١٠/٢) - ط. دار الفكر - ط. سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٥) ويقال أيضاً : عمر المنزل بأهله : كان مسكوناً بهم، فهو عامر، وعمر فلان الدار : بناها فهي معمورة، وعمر القوم المكان : سكنوه فهو معمور . لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : عمر .

والجمع: أرادل^(١) .

خامساً : الهرم :

الهرم - بفتح الهاء وكسر الراء - هو من بلغ أقصى الكبر وضعف
تقول : هرم الرجل هرماً فهو هرم، والجمع هرمي، وهي هرمة، والجمع :
هرمات . ويقال : أهرم الدهر فلاناً : أي جعله هرماً، وهرم الدهر فلاناً :
أي أهرمه، وتهارم فلان ادعي أنه هرم وليس به . وابن هرمة : آخر ولد الشيخ
والشيخة^(٢) .

وهذا التعريف اللغوي لا يخرج عنه التعريف الاصطلاحي وقد ورد ذكر
الهرم بمعنى الوهن في القرآن الكريم حكاية عن زكريا، وكذا السنة.
وبناء على هذا: فالمصطلحات ذات الصلة لا تخرج عن مفهوم المسن
وما يتعلق به من حقوق وواجبات .

(١) المراجع السابقة: مادة : رذل، وانظر تفسير البحر المحيط (٤٩٨/٥) .

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة : هرم .

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين في الفقه الإسلامي.

مما لا شك فيه أن انحسار دائرة العلاقة الاجتماعية للمسن، وفقدانه لدوره في الحياة، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث مشكلات لدى المسنين، إضافة إلى تخلي الأبناء عنهم في كثير من الأحيان وانفصالهم بحياة مستقلة بعد الزواج، حيث يؤدي ذلك إلى إحساس المسن بالغربة نحو المجتمع وإلى تقلص مكانته الاجتماعية، وبالتالي تقل مشاركته في المناسبات الاجتماعية، مع أن الإسلام بلغ من شدة حرصه على حماية هذه الفئة قرر لهم حقوق اجتماعية رعاية لهم والبعث بهم عن مواطن الانتقاص، ومما يدور في أذهان البعض من كونهم عالية على المجتمع، فمن أصعب الأمور علي المسنين، وبخاصة أولئك الذين كانوا ممثلين بالحيوية والنشاط أيام شبابهم ولديهم خبرات وتجارب عديدة^(١)، أن يروا أنفسهم مبعدين عن الحياة الاجتماعية وألا يشاركوا غيرهم جلساتهم ومنتدياتهم .

لذا حباهم الفقه الإسلامي بمجموعة من الحقوق الاجتماعية، وتوفير الرعاية الاجتماعية التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم تجعلهم يقفون على أرض ثابتة في مواجهة تغيرات المجتمع والنظرة إليهم. وحتى يمكننا التعرف على تلك الحقوق نعرض لها في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي

المطلب الثاني: حق تكوين جمعيات ونقابات

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير

المطلب الرابع: الحق في توفير الوظائف المناسبة لهم

(١) من الدراسات التي أجريت دراسة علي ١٦٦٠ مسنا في بريطانيا طلب منهم الإجابة علي السؤال "ما هو باعتقادك الذي يجعل حياة الناس الذين هم في مثل سنك سعيدة ومرضية ؟" جاءت أكثر الإجابات من قبل الرجال والنساء علي حد سواء : وجود أصدقاء جيدين وجيران جيدين، وكان هذا الجواب متقدماً علي أجوبه : صحة جيدة ونقود كافية، راجع في ذلك : نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود، ص ١٧ .

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي

من أهم وسائل حماية المسنين في العصر الحديث، نظام التأمينات الاجتماعية أو المعاشات، والتأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها، أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة، وهو يستهدف تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة، كالمرض والعجز والشيخوخة . وهو تأمين إجباري تفرضه الدولة لرعاية العاملين من أخطار العمل، وجعل هذا التأمين إجبارياً يقصد من ورائه تحقيق مصلحة عامة لأهمية دور الطبقة العاملة في الإنتاج القومي^(١) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كان نظام التأمين الاجتماعي أو المعاشات هو نظام مقرر لمصلحة العاملين أو المؤمن عليهم عند بلوغهم سن المعاش أو الاستحقاق . فما هو وضع الشخص الذي يصاب بالعجز أو المرض، أو يصل إلى بداية مرحلة الشيخوخة وهو من غير العاملين ولا يخضع لنظام التأمين الاجتماعي ؟ . وبعبارة أخرى إن نظام التأمين الاجتماعي يدفع فيه المؤمن عليه اشتراك، كضريبة تفرضها الدولة للمصلحة العامة وهو نظام قصد به تقديم المعونة أو المعاش لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها . لكن ما هو حكم الأشخاص من غير العاملين والذين لا يستقطع منهم أموال مقابل حصولهم على المعاش بعد ذلك، وهل يوجد نظام آخر يستفيد منه مثل هؤلاء الأشخاص في حالة عجزهم أو بلوغهم مرحلة المسنين ؟ إن الإجابة على تلك التساؤلات تكمن في أعمال نظام الضمان الاجتماعي بمعناه الواسع، والذي يشمل بعض فئات المجتمع، بما فيهم المسنين سواء العاملين أو غير العاملين فتقدم إليهم الدولة الدعم المادي

(١) كان لحكومة المستشار الألماني " بيسمارك Bismark " فضل المبادرة بإنشاء أول نظام واسع للتأمين الاجتماعي بين عامي ١٨٨٣م. و ١٨٨٩م.، وكان النظام إجبارياً لكل العاملين بأجر، وكان تمويله يعتمد على مساهمات العمال وأصحاب العمل معاً، ولعب كل من العمال وأصحاب العمل والدولة دوراً في إدارة هذا النظام . (انظر د. جمال عبد اللطيف حسن حسين، الحماية المدنية من المخاطر في ضوء التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا ٢٠٠٥، ص ١٠٤ - ١٠٥) .

المناسب .

وهذا النظام أقرته الشريعة الإسلامية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف التكافل الاجتماعي

لم يعرف الفقه الإسلامي الضمان الاجتماعي^(١)، ولكن الفقهاء القدامى عبروا عن أسسه التي يقوم عليها وموارده التي يبني منها في مواضع متفرقة من مؤلفاتهم إلا أن الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف تعبير التكافل الاجتماعي ، مما يقتضي تعريف التكافل، وهو التضامن المشترك المتبادل بين أفراد المجتمع ويقصد به في معناه اللفظي " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وان يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة علي مصالح الآحاد ، ودفع الإضرار ثم المحافظة علي دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته علي أسس سليمة .

(١) استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير " الضمان " أو " التضمين " فالضمان عندهم يقترب إلي حد ما من تعبير المسؤولية عند الوضعيين ، وان كان يحمل في طياته ما يقصد به كذلك من تعبير التعويض عند فقهاء القانون الوضعي فيعبرون بقولهم فمن الشيء عن معنى الالتزام به عن الهلاك والضمان عندهم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل " يراجع " الشيخ علي الخفيف : دروس في نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة عام ١٩٧١م . وقد روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله : " الخراج بالضمان " حين ابتاع رجل عبدا من آخر فأقام عنده فترة ثم وجد به عيبا فخاصمه إلي النبي صلي الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال (الخراج بالضمان) وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها . قال أبو عبيد : الخراج في هذا الحديث غلة العبد ، يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه علي عيب دله البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك من ماله .. " يراجع الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن بختم : الأشباه والنظائر مؤسسة الحلبي وشركاه . القاهرة ١٩٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ص ١٥١ وأسباب الضمان عند فقهاء الإسلام لا تخرج في الجملة عن الإلتاف والاعتداء والتسبب وهي فضلا عن تداخلها في بعض صورها .. يمكن أن تندرج تحت ما تعارف الفقه الوضعي علي تسميته بالفعل الضار ... أو بتعبير آخر المسؤولية التصريية . انظر : الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والعراقي .رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . ص ٥

"التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها وعلي غيره ، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب علي القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، وان يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه أن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين ... وأن التكافل الاجتماعي يوجب سد جاحه المحتاجين من لا يستطيعون القيام بعمل وهم المسنين ، حيث يسد عجز العاجزين ، ويهيئ العمل للقادرين ، ويربي النشء تربية تظهر القوى والمواهب ، والذين يخرجون إلي الحياة ، وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ، فان التكافل يوجب تعهدهم ، ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة ، وان الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة كفاء ما قدموا من خدمات " .

إن التكافل الاجتماعي يوجب العمل علي سلامة كل قوى الاحادي ليسيير في قافلة المجتمع العاملة " (١) .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص٦، ٧- ط. دار الفكر العربي.

الفرع الثاني: تقرير حق التأمين الاجتماعي

إذا كان نظام الضمان الاجتماعي بمعناه الواسع (١)، وما يشمل من نظام التأمين الاجتماعي نوعاً من أنواع التكافل الذي تلتزم به الدولة تجاه المسنين بها وفاءً لحقهم، وتقديراً لما بذلوه من عمل خلال خدمتهم . فإن ذلك يعتبر من ضمن حقوقهم المقررة في الشريعة الإسلامية، ولعل ما يدل على ذلك من سنة النبي - ﷺ - ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

"دل هذا الحديث على أن الإمام باعتباره ممثلاً لدولة ترعى أبناءها، وتحوطهم بكل أسباب العناية، مسئول عن رعاية أبناء دولته، ومن صور تلك الرعاية تقرير ما يكفيهم من المعاش اللازم لقيام حياتهم، وحياء أبناءهم من بعدهم، ومثل ذلك مما سيسأل عنه الإمام أمام الله - عز وجل - إذ هو قصر فيه - وفي هذا الحديث من وجوه الدلالة ما يدل على مشروعية التأمين

(١) التكافل الاجتماعي يقوم على معيارين: أحدهما مادي والآخر معنوي، أولاً : التكافل المادي : ويعنى به ضمان الدولة لمستوى المعيشة المناسب لكل أفراد المجتمع ويشمل كل من انقطعت بهم أسباب العيش لعجز أي كان نوعه ، كما يشمل الرعاية الصحية والإعانات المادية في حالات المرض والشيخوخة والوفاة . وكل من تعرض لخسارة مالية بسبب فجائي (أفه) أو حريق أو سيل أو دين في غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط له ، وهذا الجانب من التكافل جعله الإسلام أمراً مفروضاً سوء في محيط الأسرة أو البيئة أو الأمة بأسرها . ففي الأسرة فرد الإسلام علي القادرين فيها رعاية الفقراء والعاجزين كما اوجب النفقة ووضع نظاماً دقيقاً للميراث يدعم التكافل بين أفراد الأسرة ويجمعها تحت الود والمحبة.

التكافل المعنوي : يقصد به "أن يصبح كل فرد معبراً عن أخيه وأن تقوى الرابطة بينه وبين الجماعة حتي تصير متماثلة من كل جانب متشابهة في كل اتجاه ، متعاونة في حمل المسؤولية ناهضة بأعباء الحياة . ثانياً :، راجع في ذلك : عبد المجيد محمد مطلوب : التكافل الاجتماعي التي تصدرها المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي بدون تاريخ ص ٢٦٧ وما بعدها، مصطفى عبد الواحد : المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه أو صناعته وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م مطبعة دار التأليف بمصر ص ١٣٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩ / ٣٠٧) ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .

الاجتماعي" (١) .

وقد أثار الحق في التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة اختلافاً في الرأي حول طبيعته، وما إذا كان يغلب عليه جانب التبرع من الدولة، أم أن له شبه بعقود المعاوضات نظراً لما يدفعه العامل من أقساط التأمين.

لقد ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول بأن التأمين الاجتماعي يغلب عليه طابع التبرع من قبل الدولة، لأنه إذا كان هناك مقابل يتمثل في قسط التأمين، فإن ذلك لا يمثل مقابلاً للتأمين، وإنما هو إسهام مالي من العامل في قيام نظام التأمين الاجتماعي لا يراعى في تقديره موازنة القيمة بين ما يدفعه العامل وما سيأخذه، لأن الدولة متبرعة بالزيادة التي تبذلها في المبالغ التي يتقاضاها العامل أو من يستحقون عنه عن قيمة الأقساط التي يدفعها، وقد ألزمت الدولة نفسها بذلك من منطلق واجبها المتمثل في رعاية مواطنيها، وشمولهم بكل أنواع الضمان والرعاية ومنها التأمين الاجتماعي (٢) .

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية أن "نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة" (٣)، ولأن الدين الإسلامي يحرص على التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، لم يقتصر على حماية المسنين عن طريق الإقرار بنظام التأمين الاجتماعي، بل جعل الضمان الاجتماعي الذي بمقتضاه تدفع الدولة

(١) انظر: بتصريف شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٠٩/٨ - ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، حقوق المسنين الأدبية د. عبد الله ميروك النجار ص ١٣٠ .

(٢) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ص ٢١٩ . د، عبد الناصر توفيق العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ص ٧١ وما بعدها، د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص ١٣٣ - ١٤٢ .

(٣) انظر، كتاب مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني سنة ١٩٦٥ م، ص ٤٠١ .

إعانات للشيخوخة من مواردها هو الأصل^(١).

ويدل على ذلك، ما ذكره أبى يوسف في الخراج، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مر يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال : من أي قوم أنت ؟، قال : يهودي، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزلة وأعطاه شيئاً من المال ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال : أنظر هذا وضرباؤه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته وخذلنا شيبته عند هرمه، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(٢) . ومثل هذا التصرف من عمر - رضى الله عنه - يدل على أن إعانات العجز والشيخوخة - المسنين - وأمثالها مما يجب أن تقوم به الدولة، لأن السلطان ولى من لا ولى له، وبأن الإسلام يهتم بكل من يعيش على أرضه ولو كان على غير دين الإسلام .

ثم جاء عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - ليجدد مرة أخرى، هذه القيم الرفيعة بتطبيقه أحكام هذا الدين، فيقرر أن الذمي إذا كبر ولم يكن له مال ولا حميم ينفق عليه، فإن نفقته في بيت مال المسلمين . فقد روى ابن سعد : قال عمر بن بهرام الصراف : قرئ كتاب عمر بن العزيز علينا : بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدى بن أرطاة، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد : فانظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق

(١) حول الحق في الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية : راجع بالتفصيل، أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الخامس عشر، حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م، ص ٣٠٩ - ٣١٤ .

(٢) الخراج، لأبى يوسف، طبعة دار المعارف بيروت، ص ١٢٦ .

عليه، فإن كان له حميم فحميمه ينفق عليه^(١).

لقد عمل عمر بن العزيز على سد احتياجات الناس، وروى أن رجلاً جاء فقام بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين أشدت بي الحاجة، وانتهدت بي الفاقة، والله سائلك عن مقامي غداً بين يديه، وكان عمر متكاً على قضيب، فبكى حتى جرت دموعه على القضيب، ثم فرض له ولعياله، ودفع له خمسمائة دينار، حتى يخرج عطاؤه^(٢).

هذه بعض الأمثلة وهناك أمثلة أخرى لا تعد ولا تحصى من سيرة الخلفاء والتابعين تدل على كيفية رعاية الإسلام بالمسنين عن طريق توفير الدعم الاقتصادي والمالي لهم، وبأن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي وجميع القوانين الوضعية في تقرير نظام الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: مظاهر التأمين الاجتماعي

إذا كان المقصود من الضمان الاجتماعي تأمين الأفراد من العوز المادي عند الكبر، فإن ذلك يتدرج في الإسلام على ثلاث مراحل هي:

أولاً: مرحلة الاستغناء بالنفس:

يرى الإسلام أن الإنسان من يوم أن يشتد عوده قادر على العطاء والإنتاج بما يغني نفسه، ويشبع أهله، وينفع مجتمعه، ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۝٨
وَلِسَانًا وَشَفْئِينَ ۝٩ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُرِّبَهُ ۝١٣
أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ بَيْنَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية نجد القرآن الكريم يحض الإنسان الذي يملك العطاء بالعينين واللسان والشفتين ومعرفة طريقي الخير والشر أن يقتحم العقبة في

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٥- ت: محمد عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٦٤.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت (٥/ ٢٨٩)

(٣) سورة البلد، الآية: (٨-١٦).

الدنيا التي تقف في سبيله إلى الجنة، ثم بين حقيقة العقبة بقوله ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ من الرق، ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾، وفك الرقبة أو الإطعام لا يتأتیان إلا بالمكاسب والسعي، وكأن الآيات الكريمة ترهن أمر الجنة بالإنتاج في الدنيا، وهذا لا يمنع المسن في العمل مادام قادر عليه، ثم صرف جزء من هذا الإنتاج في خدمة المجتمع، لإطعام الفقراء وتحرير الأرقاء^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالعمل والإنتاج وأبان فضلها عند الله تعالى في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الطبراني بسند فيه مقال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها يا رسول الله؟ قال: "الهموم في طلب المعيشة"^(٢).

وأخرج البخاري عن المقدم بن معد يكرب، أن النبي ﷺ قال:- "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده". وفي رواية عن أبي هريرة زاد: "وإن داود - عليه السلام - كان لا يأكل إلا من عمل يده"^(٣).

ثانياً: مرحلة الاستغناء بأفراد الأسرة:

من خصائص المجتمع المسلم أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة، فمن يمتلك القوة يلي أمر الضعيف،

(١) انظر تفسير الآيات: تفسير القرطبي (١١٣/١٩)، تفسير الطبري (٢٠٠/٣٠)، تفسير ابن كثير (٦٦٢/٤).

(٢) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخر موضوع قال الهيثمي: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير "مجمع الزوائد (٦٤/٤) لأبي الحسن الهيثمي ت: حسام الدين القدسي - ط. مكتبة القدسي، القاهرة - ط. سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، وذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (٦٢/١) محمد بن الحسن الشيباني - ت: د. سهيل زكار - ط. عبد الهادي حرصوني - دمشق

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه /ك البيوع/ ب كسب الرجل وعمله بيده (٧٣٠/٢) رقم (١٩٦٦، ١٩٦٧).

ومن امتك الغني ولي الفقير، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١)
وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) .

قال ابن كثير : "ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلي :
مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه،
وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، والي أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة إذ
ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله
ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء " بعضهم أولياء بعض "، أي كل منهم أحق
بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل
اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إراثاً مقدماً علي القرابة حتى نسخ الله تعالى
ذلك بالمواريث " (٣) .

وأخرج البخاري عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال : "المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضاً " وشبك بين أصابعه، قال : وكان النبي ﷺ جالساً
إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال : " اشفعوا
تؤجروا، وليقض الله علي لسان نبيه ما شاء " (٤).

هذا، وقد اختص الله تعالى أهل القرابة الأسرية بمزيد من أوامر
التراحم، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثراً من الولاية العامة بين المسلمين، فقال
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥]

يقول ابن كثير : "قوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي في حكم الله، وقوله
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي القرابات أولي بالتوارث من

(١) سورة التوبة : الآية : (٧١) .

(٢) سورة الأنفال : (٧٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ٨٤/٤ - ت: محمد حسين شمس الدين - ط. دار الكتب
العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ

(٤) صحيح البخاري /ك المظالم والغصب /ب نصر المظلوم (٨٦٣/٢) رقم (٢٣١٤)

المهاجرين والأنصار، وقد نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم علي أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته، وذوي رحمه، للأخوة التي آخر بينهما رسول الله ﷺ" (١).

وبذلك نرى أن فئة المسنين أفراد يعيشون داخل النطاق الأسري، تجب رعايتهم وحمايتهم ضد أي فقر أو إهمال .

ثالثاً : مرحلة الاستغناء بالمجتمع :

أوجب الله علي المجتمع رعاية ضعفائه المسنين، حيث جعل من سننه الكونية تفاوت الناس في الرزق، ﴿ قُلْ إِنْ رِزْقِي بَسِطُ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِينِ ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ أَهْمَرِ يَفْسُمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) . ومن ثمرة هذا التفاوت الاجتماعي ألا يخلو مجتمع من أغنياء وفقراء وأقوياء وضعفاء، أصحاء ومرضي، شباب وشيوخ، وهكذا مما يمكن أن نطلق عليه سمات المجتمع البشري، والتي تقضي أن يرعى بعضهم بعضاً، وأن يرحم بعضهم بعضاً ولا تستقيم الحياة إلا بذلك، ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

قال ابن كثير : "أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء ؛ كيلا يبقي مأكله يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً للفقراء" (١) .

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٨٤/٤ .

(٢) سورة سبأ، الآية (٣٩) .

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٣٢) .

(٤) سورة الحشر، الآية : (٧) .

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٩٧/٨ .

وإذا لم تقم فئات المجتمع برعاية بعضها الآخر فستسود روح الانتقامية، وتهلك البشرية، حيث يسطو الفقراء علي أموال الأغنياء، ويطريص العامة بالأمرء، ويقتل الشباب شيوخهم الذين أهملوا في تربيتهم، وتتبع المعارضة بالإقصاء أو التصفية كل المنتمين للحزب الحاكم إذا تمكنت من مقاليد الحكم، وغير ذلك مما يهلك الحرث والنسل .

والرعاية ثمن مقدم أو مؤخر أو حال، وليس تفضلاً، فهي ثمن مقدم للأطفال حتى إذا ما شبوا قدموا الإحسان للكبار، وهي ثمن مؤخر للمرضي والهرمي الذين أفنوا صحتهم وحياتهم في بناء مجتمعهم، هي ثمن حال للفقراء الذين أمنوا الأغنياء علي أموالهم، ولذلك ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٥ ﴾ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٦﴾ (١) أي تذكروا ضعفكم ومن جعله الله سبباً في قوتكم، ومن هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) وأخرج عبد الرزاق والبيهقي برجال ثقات، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، كما وقع في مرسل أبي قلابة، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " البر لا يبلي، والإثم لا ينسي، والديان لا يموت، وكن ما شئت كما تدين تدان " (٣).

هذا، وقد ذكر القرآن الكريم أنواع المستحقين لمساعدة المجتمع بما يشمل كل المعوزين، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٥، ٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية : (٢٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٨/١١) رقم (٢٠٢٦٢)، قال ابن حجر : " رجالة ثقات وأخرجه البيهقي في الزهد " فتح الباري (٤٥٨/١٣)، وذكره الإمام البخاري تعليقاً في تفسير سورة " الفاتحة " من كلام أبي عبيده . صحيح البخاري (١٦٢٣/٤) رقم (٤٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠/٧)، رقم (٣٤٥٨٠) ت: كمال يوسف الحوت- ط. مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى سنة ١٤٠٩هـ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١﴾

خلاصة القول :

إن رعاية المسنين في الإسلام لا تقتصر على المجال الأسرى، سواء بالنسبة لأبناء أو أقرباء المسن، بل تمتد لتشمل الأسرة المسلمة بمعناها الواسع متمثلة في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على التكافل الاجتماعي بين أفرادها، والذي يلتزم فيه القادرين بإعانة العاجزين والمحتاجين، وتمثل حماية من بلغوا سن الشيخوخة من خطر العوز، تعبيراً صادقاً عن التكافل المتبادل بين الأجيال في المجتمع الإسلامي . فالضمان الاجتماعي في الإسلام يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠) .

المطلب الثاني: حق تكوين جمعيات ونقابات

مما تمليه الطبيعة البشرية الحق في تكوين جمعيات أهلية ونقابات مهنية، وفقاً للحاجة البشرية التي تميل إلي بني جنسها وحاجتها إلي التعاون والمشورة والقوة أمام معتزك الحياة.

ولما كانت الجمعيات تهدف إلي عمل أهلي جماعي لتقديم مساعدات لأعضاء الجمعية أو نطاقها الجغرافي، فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلي التعاون والتناصح وتقديم العون للآخرين، كما أنه لما كانت النقابات تهدف إلي جمع أصحاب المهنة الواحدة إلي كلمة سواء، وتتولي مسؤولية الدفاع عن حق أعضائها، فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلي التكافل والتضامن في سبل الخير، حتى شرع نظام العاقلة .

ويمكننا تناول هذا الحق من خلال الدعائم التي يقوم عليها حق تكوين النقابات والجمعيات على النحو التالي :

أولاً : دعوة الإسلام إلي التعاون مع المسنين :

لقد دعا الإسلام الناس جميعاً إلي التعاون والمشاورة من أجل تقديم المساعدة لجماعة المسنين، ويؤيد ذلك ما ورد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، نذكر منها ما يلي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (١).
وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لقد تضمنت هذه الآية أمر من الله تعالى لعبادة المؤمنين بالمعونة علي فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وبيناهم عن التناحر علي الباطل والتعاون علي المآثم والمحارم (٢) .

كما بين الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور ؛ ليؤلف قلوبهم علي عمل سواء، فقال سبحانه : ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ سَوَاءٍ﴾

(١) سورة المائدة : الآية(٢) .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٠/٣) .

فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١﴾
وامتدح المؤمنين في مشورتهم بعضهم، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) " أي لا يبرمون أمراً حتى
يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بأرائهم (٣) .

ومن السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى السابق، ومنها :

* ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ :- " مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه
عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي " (٤) وعن أبي موسى أن
النبي ﷺ قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (٥).

* ما أخرجه البخاري عن أنس ابن مالك، قال : إن النبي ﷺ قال : "
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قالوا : يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً،
فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : " تأخذ فوق يديه " (٦)

فهذه الأحاديث جميعها تأمر المسلمين بالتعاون والعمل الخيري

الجماعي مراعاة لحق المسنين

ثانياً : دعوة الإسلام إلي التضامن والتكافل في سبيل تقديم الخير

للمسنين:

ضمان الأموال وكفالة الأشخاص من العقود التي استحبتها الإسلام ؛ لما
فيها من تراحم وتعاون عن طريق ضم ذمة الكفيل إلي ذمة الأصيل في
المطالبة بنفس أو دين أو عين (٧).

(١) سورة آل عمران، الآية : (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى، الآية : (٣٨)

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١٩٣/٧)

(٤) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٦) .

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٥) .

(٦) صحيح البخاري (٨٦٣/٢) رقم (٢٣١٢) .

(٧) يري الحنفية : أن الضمان والكفالة مترادفان، ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة :

وقد عرف الناس الكفالة منذ القدم، وبعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلي يومنا هذا من غير نكير^(١) .

ويدل علي مشروعية الكفالة واستحبابها من القرآن الكريم : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٢)، وهذا من باب الضمان والكفالة^(٣)

وقوله تعالى : ﴿ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾^(٤) ، أي قل لهم : من هو المتضمن المتكفل بهذا ؟ وقال ابن عباس : " يقول : أيهم بذلك كفيل " ؟^(٥)

ويدل علي مشروعية الكفالة من السنة : ما أخرجه الترمذي وحسنه، عن أبي أمامه، أن النبي ﷺ قال : " العارية مؤداه، والزعيم غارم، والدين مقضي " .^(٦)

والزعيم هو الكفيل، والزعامة هي الكفالة^(٧) .

وأخرج البخاري عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتى بجنابة ؛ ليصلي عليها، فقال " هل عليه دين " ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال " فهل ترك شيئاً " ؟ قالوا : لا قال : " صلوا علي صاحبكم " قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله،

أن الضمان للأموال والكفالة للأشخاص . انظر: فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٢٨٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٥)، القوانين الفقهية ص (٣٣٠)، الشرح الصغير (٤/٤٢٩)، مغني المحتاج (١٩٨/٢)، المغني (٥٩٠/٤) .

(١) الاختيار (١٦٦/٢) .

(٢) سورة يوسف، الآية : (٧٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣٧/٢)، تفسير الرازي (١٧٩/١٨) .

(٤) سورة القلم، الآية : (٤٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥٢٣/٢) .

(٦) سنن الترمذي (٥٦٥/٣) رقم (١٢٦٥)، وقال : " حديث حسن غريب " .

(٧) قاله الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٣) .

وعلي دينه، فصلي عليه^(١) وفي رواية عند الترمذي : فقال رسول الله ﷺ : " بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . فصلي عليه (٢) .

هذا، والعمل النقابي يجمع ما بين التعاون والتشاور والتكافل، وكلها من المستحبات الشرعية لتقديم الدعم للمسنين، حيث لا تفريق فيها بين الناس بحسب السن، أو الجنس أو دين في الجملة.

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير

الحق في الاحترام والتوقير أساس كل الحقوق التي يحصل عليها الإنسان. لا يوجد حد معين إذا لم نحافظ على كرامة الإنسان فقد الإنسان كل حقوقه اذا هي منبع؟ مصدر جميع حقوق الإنسان، الحرية، المساواة وغيرها ليس المقصود بكرامة الإنسان من حيث أنها مبدأ أساسي يستمد منه الحقوق الأخرى إنما الحق في الكرامة هنا مرتبط بالشعور بالاحترام الشخصي مثلا: السمعة الحسنة والحق في الخصوصية.

وعندما يتقدم الإنسان في السن تصاحبه بعض المشكلات الصحية والنفسية، وقد يتولد لديه إحساس بعدم أهمية حياته، لذلك يحتاج المسن إلى التقدير والاحترام الذي يعيد إليه الأمل، ويشعره بأن ما أفضى به في شبابه قد عاد عليه في شيخوخته، ولأنه حينما كان يعمل بكامل صحته وقوته لم يكن يعمل من أجل ضمان وسائل معيشته فحسب، وإنما كان يساهم في بناء أسرته وفي الجهود المبذولة للحفاظ على تطوير المجتمع

لاشك أن حقوق المسنين لها جوانب متعددة، ونقصد بذلك هنا حق المسنين في الاحترام والتوقير أو ما يطلق عليها الحقوق الأدبية للمسنين، والتي من أهمها مراعاة المشاعر الإنسانية مع غيرهم ، وتقديمهم في المحافل الاجتماعية، وإفشاء السلام عليهم، وعدم التعدي عليهم بالسب أو الإيذاء، وغير ذلك من الحقوق وهذه الحقوق الأدبية وغيرها للمسنين، تجسد القيم

(١) صحيح البخاري (٨٠٠/٢) رقم (٢١٦٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٨١/٣) رقم (١٠٦٩) .

الأخلاقية والترابط بين أفراد المجتمع المسلم . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب في الفروع التالية:

الفرع الأول

المساواة في المشاعر الإنسانية

يتساوى الناس جميعاً في أصل خلقتهم ومرجعيتهم لطبيعة نفس واحدة، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١) أي أن الله تعالى خلق من آدم حواء، ومنهما ذراً رجالاً كثيراً ونساء، ونشرهم في أقطار العالم علي اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم (٢).

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد برجال ثقات، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال : " يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بأبائها، فالناس رجلان : بر تقي كريم علي الله، وفاجر شقي هين علي الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب . قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي نضرة قال :- حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال :- " يا أيها الناس، ألا إن ريكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي علي أعجمي، ولا لعجمي علي عربي، ولا لأحمر علي أسود، ولا أسود علي أحمر إلا بالتقوى " (٤).

هذا، ويترتب علي مرجعية الناس جميعاً لطبيعة نفس واحدة : اشتراكهم فيما تتأثر به النفس من مشاعر إنسانية ومساواتهم فيها.

(١) سورة النساء، الآية : (١) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٩٦) .

(٣) سورة الحجرات، الآية : (١٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم (٢٣٥٣٦) .

وبهذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية سوت بين الناس في أحكامها المتعلقة بمشاعرهم وأحاسيسهم، وذلك لرعاية المعنى الإنساني الذي يجمعهم، ومن أهم تلك الأحكام ذات الصلة بالمشاعر الإنسانية : إفشاء السلام وعبادة المريض، وتلبية الدعوة، وتقديم واجب العزاء لجماعة المسنين .

الفرع الثاني: تقديم المسنين في المحافل الاجتماعية

من مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمسنين، أنها قد جعلت الشيخوخة موجباً للتقدم في المحافل الاجتماعية، والمناسبات العامة والخاصة، وفي هذا ما يشعر بأهمية حياة المسن ومكانته الأدبية في الوسط الذي يعيش فيه (١) . فالمنسن يقدم في التفاوض، ففي القسامة وعندما وجد شخص مقتولاً بين بلدين ولم يعلم قاتله فيهما، تقدم مجموعة من أهله يطالبون النبي - صلى الله عليه وسلم - بدمه . منهم عبد الرحمن بن سهل، وحويسة ومحبيصة ابنا مسعود، وتكلموا في أمر صاحبهما، فبدأ الكلام عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فقال النبي - ﷺ - : " كبر للكبر " (٢) . ويدل هذا الحديث على أن الكبير يجب أن يتقدم في المحافل الاجتماعية ذات الأهمية العالية المتصلة بالتفاوض حول حقن الدماء، وما هو مثلها أو دونها من باب أولى، لأن الكبير يفهم مجريات الأحداث ولديه من الخبرة ما يمكنه على حسن العرض .

كما أن المسن يقدم في العطاء والمنح لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقل لي : كبر، فدفعته إلى الأكبر " (٣) .

(١) انظر، د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٨٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /ك الأدب /ب إكرام الكبير حديث ٢٢٧٥/٥ رقم (٥٧٩١)

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم للإمام النووي (٩ /٣٥٥، ٣٥٦) باب مناولة الأكبر - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الثانية سنة ١٣٩٢

وروى عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : " أتى النبي - ﷺ -
- بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال :
" يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ "، فقال الغلام : ما كنت لأؤثر بفضلي
منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه " (١) . فدل هذا الحديث على أن المسن
مقدم في العطاء وفي المجالس العامة، حتى أن النبي - ﷺ - أراد أن يخرج
على ما قرره في سنته من البدء بالتيامن إكراماً للمسمن في العطاء، لكن نظراً
لأن الصبي كان في موضع يعطيه الأولوية لأنه على يمين النبي - ﷺ -
أستأذنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأذن حياً للنبي عليه السلام،
ورغبة في تحصيل بركة شرب ما بقي في الكوب بعده (٢) .

الفرع الثالث

الحق في توفير المسكن للملائم

لا شك أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ومن حق المسن أن
يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وبناء على هذا هل يجوز للولد
أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية؟،
متعللاً في ذلك بالعجز عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعته هو وزوجته
رعايتهما أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون
الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو ؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة
وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة (٣) .

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد
الأسرة، يلم شعنها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك
بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه /ك المساقاة/ ب في الشرب في الشرب، ومن رأى
صدقة الماء... ٨٢٩/٢، رقم (٢٢٢٤) .

(٢) انظر : د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٩١ .

(٣) الدكتور عبد الرحمن نفسه : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم
١٤١٢ هـ .

المسكين من الضياع وذل المسألة.

وإذا ما لم يكن للمسنة أسرة عن احتضانه، فمن حقه علي المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهد أسرة من الأسر، أو يهيا له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة ومن حق المسن علي من تربطهم صلة القربي أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الردي البصر صدقة، ورفعته بشده ذراعية مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتي يفقه صدقه^(١).

خلاصة القول :

إن من حق المسن شرعاً أن يكون له مسكن يتلاءم معه مع توفير الحماية اللازمة له، وليس شرطاً أن يكون هذا المسكن مقر العائلة، وإن كان الأفضل أن يكون هكذا، حتى يشعر المسن بالاحترام والرعاية المناسبين له والكفاية النفسية والأمان في هذا المسكن الذي يكون حوله أبناءه أو إخوانه أو أخواته، وهذا له أكبر الأثر في التخفيف عن المسن ما يصاحب الشيخوخة من الخوف والاكتئاب والقلق والخوف والإحساس باليأس والإهمال والعزلة وتغير الطباع.

فإن لم يكن للمسنة أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، أو انشغل أفراد الأسرة عنه مما أدى إلي شعوره بالوحدة القاتلة أو الاكتئاب، أو إذا كان بحاجة إلي رعاية طبية حثيثة لا توفرها المنازل فمن حقه علي مجتمعه أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهد أسرة من الأسر أو يهيا له مرافق في منزله، أو يعيش في دار المسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن علي من تربطهم به صلة القربي، أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره وقت صحته ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة.

(١) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ص ١١ .

الفرع الرابع: تقديمهم في تعليم أمور الدين وإمامة الصلاة

لا يقتصر الإسلام في تكريمه للمسئول على تقديمه في المحافل الاجتماعية فحسب، بل جعل المسئول مقدم في تعليم أمور الدين وإمامة الصلاة. فقد روى البخاري عن مالك بن الحويرث، قال: " أتيت النبي - ﷺ - في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين يوماً وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: " ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم " (١) .

ومن هنا، كان الإسلام بتشريعاته الإيجابية أول نظام اجتماعي عادل نسق بين معاني احترام وتوقير المسنين، ومظاهر العدالة الاجتماعية الحقيقية في الاهتمام بالمسنين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وما عرضنا له ما هي إلا نماذج تؤكد على تمتع المسنين بمنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية .

الفرع الخامس

التواصل مع أصدقاء الأب

حث الإسلام على الصلة والبر لأصدقاء الأب والأم ونحوهما، فقد روى عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لقي رجلاً من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه " . وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه (٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /ك الأذان/ ب قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد حديث رقم (٦٠٢) /١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه /ك الفضائل/ ب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما المرجع السابق، ٤/١٩٧٩ رقم (٢٥٥٢) .

وعلى ذلك، يكون البر والتواصل بأصدقاء الشباب تعبيراً صادقاً عن احترامهما وتوقيرهما، وكلما كان الإنسان باراً بوالديه، كلما كان ذلك أدعى إلى احترامه وتوقيره لجميع المسنين في المجتمع الذي يعيش فيه .

الفرع السادس

التغليظ في تحريم سبهم

السب هو الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني، وهو كل كلام قبيح يوجه للغير بقصد إلحاق النقص به^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الابتداء بالسب دون عذر، وقال بعضهم : إنه كبيرة^(٢) . ويدل علي التحريم ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال : " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(٣) .
وأما رد السب بالسب فقد أجازته الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة دون إسراف فيه، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل : برئ من الإثم ويكون علي البادئ اللوم والذم لا الإثم .

-
- (١) انظر : لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : سب، حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٣٠٩/٤) - ط. دار الفكر، إعانة الطالبين (٢٥٠/٢)، سبل السلام للإمام الصنعاني ٦٦٣/٢ - ط. دار الحديث .
- (٢) شرح فتح القدير (٢١٣/٤)، أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٩٢/٣) - ط. دار الفكر، بيروت - لبنان - ط. الثانية، حاشية الدسوقي (٣١٠/٤)، التبصرة لابن فرجون (٣١٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٨٥/٤) - ط. دار الفكر - بيروت. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني مع ابن القاسم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - ط. سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- (٣) (١٧٧/٩)، شرح منتهي الإرادات (٣٨٤/٣)، المغني لابن قدامة ٢٧٧/٣ - ط. مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، سبل السلام ٦٦٣/٢ .
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه /ك الإيمان /ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله.. (٢٧/١) رقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه /ك الإيمان /ب بيان قول النبي: "سباب المسلم فسوق.. (٨١/١) رقم (٦٤) .

وقال الحنفية : إن رد السب خلاف الأولي^(٤) ؛لما أخرجه أبو داود عن جابر ابن سليم، وقد سأل النبي صلي الله عليه وسلم أن يوصيه، فقال : " لا تسبن أحداً... وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه " ^(١).

ويدل للجمهور علي مشروعية القصاص بالسب ما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿ وَكَمْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴾ ^(١)، فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه - قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل علي أم المؤمنين - قالت أم المؤمنين : دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنهما، فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة : " سببها " فسببتها فغلبتها ^(٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد عن عائشة، قالت : كانت عندنا أم سلمه فجاء النبي ﷺ عند جنح الليل قالت : فذكرت شيئاً صنعه بيده، قالت : وجعل

(٤) شرح فتح القدير (٤/٢١٤، ٢١٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن سليم مطولاً، قال جابر : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدرواً عنه، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت : عليك السلام يا رسول الله - مرتين - قال " لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل : السلام عليك " . قال : قلت : أنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ قال : " أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر فدعوتك كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوتك أنبتك لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوتك ردها عليك " قال : قلت : اعهد إلي . قال : " لا تسبن أحداً " قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بغيراً ولا شاة . قال : " ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلي نصف الساق فإن أبيت فإلي الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه " سنن أبي داود (٥٦/٤) رقم (٤٠٨٤)، وإسناده حسن .

(٢) سورة الشورى، الآية : (٤١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٤/٤) رقم (٤٨٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤١/٤١) رقم (٢٤٩٨٦) .

لا يفتن لأم سلمه، قالت : وجعلت أومئ إليه حتى فطن . قالت أم سلمه :
أهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك إلا في خلافة كما أري، وسبت عائشة،
وجعل النبي ﷺ ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ : "سبها " فسبها حتى غلبتها " (٤).
هذا، وإذا كان السب محرماً في الجملة فإن سب المسنين أشد وأغلظ في
الإثم والتحريم ؛ لأنه يؤدي إلي لعن الآباء والأجداد عند التراد، وقد أخرج
الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله،
وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب
أمه فيسب أمه " (١) .

الفرع السابع

توقير المسنين بالقيام لهم عند قدومهم

الأصل في هذا الحق قول النبي صلي الله عليه وسلم للأنصار : "
قوموا إلي سيدكم " عندما قدم عليهم سعد بن معاذ، كما أخرج الشيخان من
حديث أبي سعيد الخدري (٢).
قال النووي : "الذي نختاره أن القيام مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من
علم أو صلاح، أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة، ويكون علي جهة البر
والإكرام، لا للرياء والإعظام، وعلي هذا استمر عمل الجمهور من السلف

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٥١/٤١) رقم (٢٤٩٨٧) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه /ك الأدب /ب لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) رقم

(٥٦٢٨)، ومسلم في صحيحه /الإيمان /ب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم (٩٠).

(٢) أخرج البخاري مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت بنو قريظة علي حكم سعد بن معاذ
بعث إليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قريباً منه، فجاء علي حمار، فلما دنا قال صلي
الله عليه وسلم : " قوموا إلي سيدكم " فجاء فجلس إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : "
إن هؤلاء نزلوا علي حكمك " قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذرية . قال : " لقد
حكمت فيهم بحكم الملك " . صحيح البخاري (١١٠٧/٣) رقم (٢٨٧٨) ، صحيح مسلم
(١٣٨٨/٣) رقم (١٧٦٨) .

والخلف" (٣).

وقال الخطابي : "في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات" (١).

ويدل لمشروعية القيام للكبير المسن ومن في معناه، ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأي فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانة (٢). كما يدل لذلك أيضاً عموميات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشبهة وتوقير الكبير، ومن ذلك ما أخرجه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنه قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم (٣).

وأخرج أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعده، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت : قال رسول الله ﷺ : " أنزلوا الناس منازلهم " (٤). وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال : " إن من إجلال الله : إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط" (٥).

(٣) روضة الطالبين (١٣٥/٣)، (٢٣٦/١٠)، المجموع (٥١٦/٤).

(١) فتح الباري (٥١/١١)، وإلي هذا ذهب الإمام النووي أيضاً . روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) .

(٢) أخرج أبو داود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً برسول الله صلي الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها . كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها . سنن أبي داود (٣٥٥/٤) رقم (٥٢١٧)، سنن الترمذي (٧٠٠/٥) رقم (٣٨٧٢) وقال : حسن صحيح، سنن النسائي الكبرى (٣٩٣/٧) رقم (٨٣١١)، صحيح ابن حبان (٤٠٣/١٥) رقم (٦٩٥٣)، المستدرک (٣٠٣/٤) رقم (٧٧١٥) .

(٣) مسند أبي يعلى (٢٤٦/٨) رقم (٤٨٢٦) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦١/٤) رقم (٤٨٤٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٦١/٤) رقم (٤٨٤٣) .

الفرع الثامن

إلقاء السلام على المسنين

أولاً : تعريف السلام وحكمه الشرعي :

السلام والتسليم في اللغة السلامة والأمن والتحية، وهو مصدر الفعل: سلم، أي ألقى السلام^(١). والسلام في الآداب الإسلامية هو : تحية المسلم للمسلم بقوله : " السلام عليكم " بالإنفراد والجمع، وبالتعريف والتكثير كقوله : " سلام عليكم " ، والتعريف والجمع أفضل للكمال فيهما^(٢).

وانفق الفقهاء علي أن رد السلام واجب لقوله تعالي : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَجَاوِبُوا بِحَسَنٍ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(١) والأمر للوجوب.

بيد أنهم اختلفوا في حكم البدء به علي مذهبين :

المذهب الأول : يري أن إفشاء السلام سنة عينية للفرد وسنة كفاية للجماعة، وإلي هذا ذهب الجمهور، قال به المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو اختيار عطاء ولما سأله ابن جريح : " أوجب إذا خرجت أن أسلم عليهم ؟ قال : لا، ولا أثر وجوبه عن أحد، ولكن هو أحب إلي وما أدعه إلا ناسياً^(٢) .

وحجتهم : ما ورد من أحاديث كثيرة ترغب في إفشاء السلام، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم علي شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم " وليس إفشاء السلام هو الطريق الأوحده للتحابب حتى يتحقق بالإيجاب .

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : سلم .

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٧/٥) ، تفسير ابن كثير (٧٠٦/١) .

(١) سورة النساء، الآية : (٨٦) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١٢٥/١)، روضة الطالبين (١٦٨/١)، حاشية القليوبي مع عميرة (

١٦٨/١)، كشف القناع (٣٦١/١)، والمغني (٥٥١/١).

المذهب الثاني : يري أن إفشاء السلام واجب عيناً للفرد وكفائياً للجماعة، وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وروي عن جابر بن عبد الله، وبه قال الصنعاني (١).

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ " النور : ٦١ " يعني فليسلم بعضهم علي بعض . ومن السنة ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : حق المسلم علي المسلم ست " . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه " فجعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك حقا واجباً .

ولعل الراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور

ثانياً : إلقاء السلام على المسنين :

بينت السنة المطهرة آداب إلقاء السلام بما يحفظ علي الكبير المسن هيئته، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " يسلم الصغير علي الكبير، والمار علي القاعد، والقليل علي الكثير " (٢).

ونقل الصنعاني عن ابن بطال عن المهلب، قال : إنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له قال الصنعاني : ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال ابن حجر : لم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن ؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة علي المجاز.

وقال الصنعاني : " وظاهر الأمر في هذا الترتيب للوجوب، وقال

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٥/١)، شرح فتح القدير (٤٦٩/٥)، الشرح الصغير

(١٢٥/١)، كشاف القناع (٣٦١/١)، والمغني (٥٥١/١)، سبل السلام (١٥٢٢/٤ ، ١٥٢٣)

تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /ك الاستئذان /ب تسليم القليل علي الكثير (٢٣٠١/٥) رقم (

٥٨٢٧)، وهو عند مسلم بلفظ : " الراكب علي الماشي " والماشي علي القاعد، القليل علي

الكثير " صحيح مسلم/ك السلام /ب يسلم الراكب علي الماشي .. (١٧٠٣/٤) رقم (٢١٦٠)

المازري : إنه للندب، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب، والآخر فاعلاً للسنة"^(١) . وقال النووي : "السنة أن يسلم الصغير على الكبير فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في الطريق، فأما إذا ورد علي قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً"^(٢).

ونفهم من هذه الأحاديث أن إلقاء السلام من الصغير على الكبير إنما هو بمثابة واجب وحق للكبير على الصغير احتراماً وتقديراً لحقهم .

المطلب الرابع : الحق في توفير الوظائف المناسبة لهم

لقد وضع الإسلام علي عاتق ولي الأمر توفير الوظائف، والأعمال الشريفة لكل من يرغب في العمل، وأمر ولي الأمر أن يستغل طاقات الناس، ولا يجعلها مهدرة لا قيمة لها، فالعمل الزراعي والتجاري والصناعي دروبه كثيرة ومتعددة، لا يمكن أن تغفل، وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة أن الخير كل الخير للرجل في أن يأخذ حبلأً، ويحتطب من جبل، ويذهب إلي السوق فيبيعه ولو بثمن قليل فإن البركة تصيب هذا المال، وهذا أفضل من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، وكأن النبي ﷺ يفتح أبواباً كثيرة للعمل، هي غير مغلقة لكل من يريد أن يكون حسن الذكر، محترماً من الناس، منظوراً إليه بكل تقدير، ويترتب علي ذلك أنه يقع علي عاتق الدولة مسئولية توفير الأعمال للأشخاص، فإذا ما عملوا ثم أصيبوا بعجز منعهم من مباشرة هذا العمل وفرت الدولة لهم أعمالاً مناسبة لعجزهم، والإنسان طيلة حياته ما دام أن عقله يعمل ولم يقف عن التفكير فهو قادر علي الإنتاج يجب علي السلطة الحاكمة استغلال تفكيره في خدمة المجتمع بأسره .

واهتمام الدولة بالمسنين والشيخوخ يدخل ضمن مسئوليتها عن رعيتهما، حيث يعتبر حاكم المسلمين أو أميرهم راعياً لهم أمام الله، فقد قال رسول الله ﷺ : " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته " ^(١)

(١) سبل السلام (١٥٢١/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢٢٩/١٠)، المجموع (٥٠٤/٤) .

(٣) رواه الترمذي : كتاب الأحكام - باب ما جاء في إمام الرعية ٦١١/٣ رقم (١٣٣٢)، وقال عنه: حديث غريب، وقال عنه الألباني: صحيح

فولي أمر المسلمين مسئول عن رعاية المسلمين وإشباع حوائجهم عند عجزهم وضعفهم عن تلبيتها بأنفسهم أو عن طريق أقاربهم، قال ﷺ : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي والي " (١)

والضياع هو اسم لكل ما هو معرض لأن يضيع أو يهلك إذا لم يتعهد بالرعاية والعناية كالضعفاء من الأطفال والعجزة والمرضى والمسنين . فمن هذه النصوص وغيرها يتبين أن الدولة ممثلة بإمام المسلمين مسئولة عن كفالة المسنين المحتاجين والفقراء والمرضى والعجزة وتوفير حاجاتهم الأساسية ومستوى المعيشة اللائق .

ولقد فهم الخلفاء الراشدون مثل هذه النصوص وطبقوها فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " أما والله لأن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفترقن إلى أمير بعدي " (٢)

ونتيجة لذلك لا تقوم الدولة المسلمة بسد حاجات الكفايات الضرورية لكل قادر علي العمل، والعمل له متوفر كما أنها ليست مكففة بالبحث عن عمل للأفراد إلا إذا شاعت البطالة وانعدمت فرص العمل، وحتى في هذه الحالة فإنها تعين علي العمل، ولا تتكفل به بأن تمنح الأرض لمن يزرعها إحياء - إن كانت مواتاً - أو مزارعة، وقد تقرض العاملين المهرة قروضاً حسنة لإقامة مشاريع لهم تعود بالنفع عليهم .

ومما يروي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب إلي أحد ولاته انظر ما قبلك من أرض الصافية، فأعطها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطها حتى تبلغ العشر، فإن لم تزرعها فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تختزن قبلك أرضاً (٣) .

(١) صحيح مسلم مع شرحه تحقيق : محمد هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٩٩٤م -

كتاب الجمعة باب (١٣) ج (٤٣) ٢٣٢/٣ - ٢٣٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج - تحقيق أحمد شاکر - دار المعرفة - بيروت - ضمن موسوعة الخراج - ص ٧٦-٧٧ .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم، ٦٣ .

خلاصة القول :

ليس هناك ثمة شك أو ريب في أن الشريعة الإسلامية أتت بما لم يأت به أي قانون وضعي في مجال مراعاة الجانب النفسي للمسنين فجعلت احترام وتوقير المسنين ليس من باب المعاملات والمعاملات بل من قبيل الواجبات، وأن التقصير في رعاية المسنين واحترامهم سوف يسأل عنه العبد في الآخرة، وقبل ذلك سيجد أثر هذا التقصير في حياته قبل موته .

ولذا كان من المقرر في التشريع الإسلامي أن تقدم الإنسان في السن يكون موجباً لتكريمه، وبلغ من شدة حرص الإسلام على ذلك، أنه حكم على من لا يقوم بتوقير الشيوخ وكبار السن، بأنه ليس من ضمن المسلمين الذين يحرصون على القيام بواجبات الإسلام تجاه غيرهم . يدل على ذلك ما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال : جاء شيخ يريد النبي - ﷺ - فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " (١) فقد جعل هذا الحديث احترام المسن والإسراع بإجابة مطالبة من أخلاق الإسلام التي لا يجوز التهاون فيها .

كما حذر من غمط حق المسن، وأغرى من يحفظه بأن يقيض الله له شاباً عند شيخوخته يكرمه كما أكرم شيوخه من قبل . فعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبيض الله له من يكرمه عند سنه " (٢) .

وبالتالي فإن رعاية المسنين وتوقيرهم من الآداب الإسلامية والفروض الاجتماعية على كل مسلم.

كما نقرر في النهاية أن الشريعة الإسلامية قد كرمت المسنين والشيوخ وأولتهم رعايتها وحثت وأوجبت على أفراد المجتمع والدولة بمساعدتهم ورعاية حاجاتهم بدرجة لن يستطيع أي مذهب أو نظام آخر أن يصل إليها من حيث

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة رقم ١٩٢٠ .

(٢) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، مختصر سنن الترمذي، حديث رقم (٢٠٢٣) .

هذا التكامل .

(تعقيب وختام)

يوجد بالإضافة إلى ما تقدم صور للنشاط الاجتماعي وكلها لا يخرج عن الحقوق الشرعية التي أوجبها الشريعة الإسلامية للمسنين والتي منها : العمل علي استمرار المسن متحركاً بقدر الأماكن مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركاً في الحياة والعطاء، ومثبتاً ذاته، وأنه مرغوب فيه، وفي خبراته وعطائه، وإظهار الوفاء والاحترام له، وتشجيعه علي ممارسة نشاطاته وخبراته وأن يشعر أنه ما زال قادراً علي العطاء . ينبغي أن نعمل علي تشجيعه علي مقابلة الأفراد والزملاء، والقيام بالرحلات غير المرهقة إذا تيسر وسمحت الظروف، وحضور الندوات والمشاركة فيها، وخاصة في موضوعات الساعة، والندوات الثقافية والعلمية والدينية .

إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن . قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب، وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل، وتخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية مثل النظارات الطبية أو أجهزة السمع أو أجهزة المساعدة علي المشي، والتنظيف الصحي للمترددين علي تلك العيادات ... أي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة . وقد تضطر بعضهم إلي الالتجاء إلي دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو تكون نهائية ؛ ولكن ينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدروسة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها، وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام أو النوم، وإنما هو مجتمع مثمر في نشاطات وعطاءات ... كل حسب قدرته (١)

(١) انظر: حسان شمسي باشا، الشيخوخة، ص ١٩-٢٢ .

المبحث الثاني

حقوق المسنين الاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

تحتل الحقوق الاجتماعية مكانة هامة في النظام القانوني، حيث أولتها منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً وذلك في إطار نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن المتوقع ارتفاع نسبة الشيخوخة في سكان العالم بدرجة متسارعة ، تكاد أن تصل إلى أن يرتفع متوسط العمر من ٢٨ سنة في عام ٢٠٥٠ م.(١) ويتوقع أن تقفز نسبة السكان البالغين من العمر ٦٠ سنة أو ما فوق من واحد في العشرة حالياً إلي أكثر من واحد في الخمسة (٢٢ في المائة) بحلول عام ٢٠٥٠ م. وفي عام ٢٠٠٥ م، كان هناك ٦٧٢ مليون شخص من المسنين ، وسوف يرتفع هذا الرقم إلي ثلاث أضعاف تقريبا ليصل إلي نحو ٢ بليون في عام ٢٠٥٠ . ويزداد عدد سكان العالم إجمالاً بمعدل ١.٢ في المائة سنويا ، بينما يزيد عدد المسنين بنسبة ٢.٠ في المائة سنويا ، وسوف يزداد الي معدل نمو نسبته ٣.١ في المائة سنويا خلال الفترة من ٢٠١٠ م. إلي ٢٠١٥ م والشريحة الأسرع نموا بيني السكان المسنين هي شريحة البالغين ٨٠ عاما وما فوق ، الذين يعتبرون ” أكبر المسنين ” ، حيث تزداد نسبتهم بمقدار ٤.٢ في المائة سنويا .(٢)

(١) البيانات في هذا الجزء من التقرير مستقاة من المنشورات الحديثة الصادرة عن شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، بما في ذلك التوقعات السكانية في العالم : النشرة المنقحة لعام ٢٠٠٤ م ، نيويورك ٢٠٠٥ م (ST/ESA/SER.A/244) ، التحديات السكانية والأهداف الإنمائية ، نيويورك ٢٠٠٥ م . (ST/ESA/SER.A/248) وشيخوخة السكان ٢٠٠٦ م ، الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (رسم بياني جداري) .

(٢) وجدير بالذكر تستمر المسنات في تجاوز المسنين عداد ، حيث متوسط العمر المتوقع للنساء أكبر منه للرجال . وكان عدد النساء فوق ٦٠ عاما يزيد عن عداد الرجال بمقدار ٦٧ مليون امرأة عام ٢٠٠٥ م ، وتتسع الهوة بين الجنسين بمرور الزمن . ويزداد عدد النساء فوق ٨٠ عاما عن عدد الرجال مرتين تقريبا ، كما أن أكثر من أربعة من بين كل خمسة أشخاص يبلغون ١٠٠ عام أو فوق هم من النساء . وتشكل الشيخوخة المتأنية بعض التحديات الرئيسية بالنسبة لوضع السياسات ، كما هو الحال في بلدان نامية عديدة ، حيث أن نسبة المسنات العازيات واللواتي لسن في القوة العاملة والأميات أعلى من نسبة المسنين .انظر علي سبيل المثال :

Ghazy Muiahid population Aging in East and South – East Asia :Current

وحتى يمكننا التعرف على تلك الحقوق نعرض لها في أربعة مطالب

المطلب الأول

حق المسنين في الضمان الاجتماعي

تجدر الإشارة أن نظام الضمان الاجتماعي في كثير من الدول يشمل نظامين : نظام التأمين الاجتماعي والذي يعتمد في تمويله على الاشتراكات . ونظام المعونة الاجتماعية والتي لا تعتمد على الاشتراكات وتمول من الإيرادات العامة، بغرض استكمال دخول الفئات الضعيفة بصورة خاصة، مثل المسنين والعاجزين، فالمعونة الاجتماعية تمثل شبكة أمان لغير القادرين على الحصول على الإعانات والمعاشات التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي^(١)

وحتى يمكننا التعرف على حق المسن في الضمان الاجتماعي نعرض لها في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية .

الفرع الثاني: حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الإقليمية.

الفرع الثالث: واقع رعاية المسنين في المواثيق الدولية

Situation . and Emerging Challenges UNFPA . Population Ageing No .
1Thailand.July 2006 , p.26

(١)انظر بصفة عامة :

M. Langan , *The contested concept of need , in welfare : Need , Rights and Risks*, London and New York 1998 , p. 27- 28 .

الفرع الأول

حق المسنين في الضمان الاجتماعي

في المواثيق الدولية

ظلت مسألة الشيخوخة مدرجة علي جدول الأعمال الدولي طوال أكثر من ٣٠ عاما ومنذ اعتماد خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام ١٩٨٢ م، كان هناك توافق في الآراء حول الحاجة إلي التركيز علي الجوانب الإنمائية للشيخوخة .

وقد أكدت العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية على الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق جماعة الانسان ومنهم المسنين . ومن ذلك المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

والتي تنص على أن " لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها.. " . ويتجه رأى الباحث إلى الآتي :

يعد حق المسنين في الضمان الاجتماعي حقاً قائماً منذ عهد طويل فان الحق في الضمان الاجتماعي حيوي أيضاً لأعمال الحق في مستوي معيشي لائق الذي تضمنه المادة ١١ من العهد .

وفي نفس السياق يلزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، الدول الأطراف بأن تقرر " بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي"^(١)

وينص كذلك على " وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات حماية خاصة

(١) وتحمي المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات
العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان
الاجتماعي (١)

كما تلزم الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام
١٩٧٩م، الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة، ومن ذلك " الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما : حالات
التقاعد والبطالة والمرضى والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم
الأهلية للعمل .." (٢)

الفرع الثاني

حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الإقليمية

لاشك أن المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي كان
موضوع بحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام
رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ م. بشأن الحق في الضمان الاجتماعي ووفقا لذلك فإن
التنفيذ الكامل لهذا الحق يتطلب توافر نظام يكفل استحقاقات لعدة طوارئ
خاصة بالمسنين، مثل استحقاقات الشيخوخة واستحقاقات الورثة واستحقاقات
العجز واستحقاقات العجز واستحقاقات الصحة والاستحقاقات المدفوعة في
إطار نظام للضمان الاجتماعي يجب أن تكون ملائمة من حيث الكم والمدة
ويجب أن تكون في متناول الجميع دون تمييز .

وشددت اللجنة أيضاً على أن الحق في الضمان الاجتماعي يشمل
كلا من الاستحقاقات القائمة على المساهمة وغير القائمة على المساهمة،
والاستحقاقات النقدية والعينية معا .

هذا ولم يقتصر الإقرار بالحق في الضمان الاجتماعي على المواثيق
الدولية فقط، بل أقرت بهذا الحق المواثيق الإقليمية أيضاً .

(١) انظر المادة (٢/١٠) من العهد .

(٢) انظر، المادة ١/١١ (هـ) من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م .

فقد تضمنت المادة (١٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨، على " حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بحيث يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة، وأي عجز ينشأ عن أسباب خارج إرادته، مما يجعل من المحال عليه جسدياً أو نفسياً أن يكسب رزقه".

أيضاً تضمنت المادة ٨ من مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين الاجتماعية^(١) في أفريقيا الصادر في ٢٠١٤ إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول : إذ تأخذ بعين الاعتبار بما يلي :

- ١- إعداد سياسات وتشريعات تضمن أن المسنين المتقاعدين يحصلون علي معاشات تقاعدية مناسبة وكافية وغيرها من أشكال الضمان الاجتماعي .
- ٢- ضمان وجود آليات الحماية الاجتماعية الشاملة لهذه الفئة من المسنين الذين لم تنح لهم الفرصة للمساهمة في أي من أنظمة الضمان الاجتماعي .
- ٣- التأكد من أن عمليات وإجراءات الوصول إلي المعاشات التقاعدية تتصف باللامركزية والبساطة والنبيل .
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من التحضير لتأمين دخلهم عند بلوغهم مرحلة عمرية متقدمة .

(١) كانت المادة المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مشروع البروتوكول الأول علي النحو التالي :
تقوم الدول لأعضاء بإعداد سياسات وتشريعات تضمن الدخل للمسنين من خلال آليات الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان تمتعهم بالحد الأدنى المناسب من الأمان مثل الغذاء والماء واللباس والمأوي " . ثم تغيرت إلي مادة تتضمن فقرتين علي النحو التالي :إعداد سياسات وتشريعات تضمن الدخل للمسنين من خلال آليات الحماية الاجتماعية بما في ذلك ضمان تمتعهم بالحد الأدنى المناسب من الأمان اتخاذ التدابير لتمكين الأفراد من توفير الدخل الأمان عند الكبر " . غير أن المناقشات التي تلت أفضت إلي أربع فقرات يعكسها المشروع الحالي وكان الهدف من ذلك هو تغطية الطيف الكامل للأحكام الخاصة بالحماية الاجتماعية (الأنظمة القائمة علي دفع الاشتراكات، المعاش التقاعدي العالمي، الوصول إلي الخدمات والتحضير لكبر السن " دون أن تكون طويلة جداً

ولما كان دستور أي دولة من الدول يمثل قانونها الأسمى فإن الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في دستور الدولة، يعني أن هذا الحق يتمتع بمستوى من الحماية يفوق ما يحظى به في حالة إذا كان وارداً في قانون أدنى مرتبة من الدستور

ويذكر أنه عند وضع مشروع الدستور النهائي لجنوب أفريقيا عام ١٩٩٦م، قام ائتلاف عريض من المنظمات الأهلية بحملة ناجحة أدت إلى إدراج مجموعة شاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب الدستور، بما في ذلك الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي (١)

وفي عام ٢٠١٠م. كرست المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان تقريراً يشمل مواضيع الحماية الاجتماعية للمسنين . ولاحظ المقرر الخاص أن الحماية الاجتماعية تشمل كلا من التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي مع المراعاة اللازمة لتكلفة المعيشة الحقيقية .

ومن هذه النصوص وتلك المواثيق ينضح لنا أن المواثيق الدولية والداستاتير حرصت على كفالة حق المسنين في الضمان الاجتماعي ضد الشيخوخة.

الفرع الثالث

واقع رعاية المسنين في المواثيق الدولية

اهتم القانون الدولي بالأسرة وأهميتها بالنسبة لأفرادها، وخاصة بالنسبة للمسنين فمن المعلوم أن معظم الناس من جميع الثقافات يحافظون على علاقات وثيقة مع عائلاتهم على امتداد حياتهم، وهي علاقات متبادلة، فكثيراً ما يقدم الإنسان مساهمات عظيمة لتربية أولاده وغيرهم من الأقرباء، وتوفير الدعم المادي والرعاية لهم . وفي حالة عجز الإنسان أو مرضه أو وصوله إلى سن الشيخوخة، يستوجب على أفراد الأسرة، وخاصة الأبناء

(١) من بين الدول التي لديها نصوص دستورية صريحة تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، الدول الآتية : إيطاليا (م ٣٨٠) البرتغال (م ٦٣)، هولندا (م ٢٠)، إيرلندا (م ٤٥٠) اليابان (م ٢٥)، غانا (م ٣٦)، شيلي (م ١٩) .

رعاية المسن داخل الأسرة والإنفاق عليه في حالة عدم قدرته على الإنفاق على نفسه (١).

بيد أن معايير الاحترام قد تغيرت في معظم المجتمعات حول العالم، وبصفة خاصة في البلدان المتقدمة فيقدر ما تعطى قوانينها للمسن من حقوق، إلا أن العنف المنزلي ضد كبار السن بات واضحاً . وهو ما يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والصادر في عام ٢٠٠٢ م، حيث يشير التقرير إلى أن سوء المعاملة الأسرية ضد المسنين أصبح من المظاهر الشائعة، وذلك نتيجة للضغوط الاقتصادية على الأسرة ذات الموارد القليلة، وهي ظروف ينظر فيها إلى كبار السن بأنهم يمثلون عبء على الأسرة . ومن بين التوصيات التي اعتمدها التقرير، مطالبة الدول بتطبيق مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن، وسن تشريعات وطنية لحماية كبار السن من سوء المعاملة بصفة عامة وخاصة سوء المعاملة الأسرية (٢).

وإذا كان القانون الدولي يدعو إلى ضرورة رعاية المسن داخل أسرته، إلا أن الحياة المادية في المجتمعات الغربية خلفت وراءها ظاهرة التفكك الأسري، فانتشر العنف المنزلي ضد كبار السن، وأصبح من الشائع بل من الطبيعي في تلك الدول أن تنتهي الحياة بالإنسان في دور المسنين، كنوع من أنواع الرعاية الأسرية البديلة، والتي مهما توافر فيها من وسائل الرعاية، فلن تعوض الإنسان عن العيش في جو عائلي بين أولاده وأحفاده، وأن يشملوه بالرعاية مثل ما قدم إليهم في يوم من الأيام .

(١) انظر الوثيقة : E/ CN. 5 / 2001 / PC / L. 9 , P. 16

(٢) انظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " سوء معاملة كبار السن، الاعتراف بسوء معاملة كبار السن وعلاجه في سياق عالمي ". وثيقة الأمم المتحدة:

E / CN . 5 / 2002 / PC/ 2 , 9 January 2002 , pp. 11 - 15

المطلب الثالث: الحق في الاحترام والتوقير

عندما يتقدم الإنسان في السن تصاحبه بعض المشكلات الصحية والنفسية، وقد يتولد لديه إحساس بعدم أهمية حياته، لذلك يحتاج المسن إلى التقدير والاحترام الذي يعيد إليه الأمل، ويشعره بأن ما أفضى به في شبابه قد عاد عليه في شيخوخته، ولأنه حينما كان يعمل بكامل صحته وقوته لم يكن يعمل من أجل ضمان وسائل معيشته فحسب، وإنما كان يساهم في بناء أسرته وفي الجهود المبذولة للحفاظ على تطوير المجتمع .

ورغم ذلك صدرت تقارير دولية في السنوات الأخيرة تؤكد على أن هناك سوء معاملة وإهمال يتعرض له كبار السن في العديد من المجتمعات حول العالم (١)

مظاهر سوء معاملة كبار السن على المستوى الدولي .

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم وما صاحبها من انتشار التفكك الأسرى على نطاق واسع، أفرزت ظاهرة سوء معاملة كبار السن في كثير من المجتمعات . مما دفع الرأي العام العالمي منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين إلى بحث مسألة سوء معاملة كبار السن في سياق عالمي، باعتبارها مسألة تدخل في إطار حقوق الإنسان .

ويمكن تعريف سوء معاملة كبار السن بأنها " عدم القيام بفعل مناسب تجاه المسنين مما يؤدي إلى الإضرار بهم مادياً وبدنياً ويشعرهم بأذى نفسى بالغ، ويفقدهم الثقة في التعامل مع الآخرين " (٢)

وكشفت دراسات أجريت على أن سوء معاملة كبار السن نموذج يحدد أربع فئات من سوء المعاملة، وهي :

(١) انظر على سبيل المثال : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان " سوء معاملة كبار السن " .

الوثيقة : E/ CN. 5 / 2002/ PC/ 2, 9 January 2002

(٢) انظر في ذلك :

Paula J. et al , Why population aging matters : Aglobal perspective , U . S . Department of health and human services , march 2007 , p. 6- 7 .

- سوء المعاملة البدنية : يشير إلى أعمال تتكرر للحد من الحركة أو التنقل بشكل غير مناسب، مما يحدث آلاماً وأضراراً بدنية بالمسن.
 - سوء المعاملة العاطفية أو النفسية : يتضمن الكلام والتعامل بشكل يشوه سمعة المسن، وهو سلوك ينال من الشخص وكرامته وتقديره لنفسه، ويتسم سوء المعاملة هذا، بعدم احترام خصوصية المسن، ومن بين المؤشرات على سوء المعاملة العاطفية للمسن، عدة ظواهر سيكولوجية حادة، منها الخوف، وقلة القدرة على اتخاذ القرار واللامبالاة والاكتئاب (١)
 - الاستغلال المالي والاقتصادي : يتسم بالسيطرة على ممتلكات كبار السن، أو الاستحواذ على أموالهم بشكل غير مشروع أو غير مناسب، مثل المعاش أو ملكية منزل، فمن الممكن أن يتعرض كبار السن في بعض الحالات إلى ضغوط للتخلي عن حقوقهم في تلك الأصول (٢)
 - العنف المنزلي أو الأسرى : ويحدث نتيجة للظروف الاقتصادية داخل الأسرة فيؤدي غياب القيم إلى التخلص من عبء القيام برعاية المسن . وهناك أنماط أخرى من سوء المعاملة مثل الإهمال، وتعرضهم للتمييز عند القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية في الظروف الاستثنائية (٣)
- وقد حاول المجتمع الدولي علاج سوء معاملة كبار السن - المسنين - عن طريق إصدار العديد من الوثائق التي تطلب من الدول القيام بإجراءات على المستوى الوطني تؤدي إلى تعميق الوعي والفهم فيما يتعلق بسوء معاملة

(١) انظر الوثيقة : E/ CN. 5 / 2002/ PC/ 2 .

(٢) انظر في ذلك : Robert . et al , Old - Age income support in the 21 St Century , op . cit., pp. 23 - 34

(٣) خلصت بعض الدراسات إلى أن أكثر أشكال سوء المعاملة انتشاراً في كندا هو الإهمال، ويمثل الإهمال ٥٥% من حالات سوء المعاملة التي أبلغ عنها، في حين يمثل سوء المعاملة البدنية ١٥% ، والاستغلال المالي ١٢% . وفي الولايات المتحدة، أشار المركز الوطني المعنى بسوء المعاملة التي بلغت إلى الدوائر الحكومية لحماية الكبار بين عامي ١٩٨٦م. و ١٩٩٦م . ومن بين الحوادث التي أبلغ عنها، كان الإهمال أكثر أشكال سوء المعاملة انتشاراً، ومسئول المعاملة معظمهم من الأبناء والبنات الكبار ٣٧% يليهم الأزواج ١٣%، وأفراد الأسرة الآخرين ١١% .

راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة: E/ CN. 5 / 2002 / PC/ 2, P 11

كبار السن، وتعزيز احترامهم وكرامتهم، وبالتالي حماية حقوقهم . ومن التدابير المحددة، وضع القواعد التنظيمية للرعاية، وتحسين اكتشاف حالات سوء المعاملة والتخطيط للرعاية والعلاج، وترمى تلك التدابير أيضاً إلى تعزيز التعاون بين المنظمات التي تتصدى لسوء معاملة كبار السن، والى التشجيع على إجراء البحوث في هذا المجال

وتبقى أحد أهم تلك التدابير هي مطالبة الدول بسن تشريعات جديدة تجرم سوء معاملة كبار السن، وتشدّد العقوبات على بعض الجرائم في حقهم، أو على الأقل اعتماد قواعد تنظيمية وسياسات لتكملة القوانين الرسمية^(١) والحقيقة أنه مهما تناول المجتمع الدولي لظاهرة سوء معاملة كبار السن، ومحاولة علاج هذه المسألة فلن ترقى هذه الحلول لما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص لأن احترام وتوقير المسن هو واجب ديني يقع على كل مسلم، وليس أمام الدول الإسلامية التي توجد بها بعض ظواهر سوء معاملة المسنين إلا الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وما قررته من ضرورة احترام المسنين .

Ibid ., pp. 12- 14.

(١) انظر في ذلك :

المطلب الرابع: الحق في تكوين الجمعيات في الاتفاقيات الدولية

نصت مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على الحق في تكوين الجمعيات كحق أساس من حقوق الإنسان. سنستعرض في هذا المطلب، وبشكل عام، هذا الحق ومختلف جوانبه كما نصت عليه هذه الاتفاقيات الإقليمية وهي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المسنين)

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا (١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣م، مضافا إليها ١٤ بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ (٢)

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذه الاتفاقية الأوروبية وعنوانها (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات)، حيث إن لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه. فالحق في تكوين الجمعيات: يسمح هذا الحق بتطبيق فعلي للحقوق الفردية، ويشمل بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي ليس لها هدف

(١) انظر بخصوص مجلس أوروبا وميثاقه واختصاصاته، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠م.

رحي ويقابل هذا الحق، الحق أيضا في عدم تكوينها والانتساب إليها (١) والذي لا يمكن أن يُعدّ بحد ذاته عملا إلزاميا، كما أوضح ذلك الفقه القانوني الأوروبي (٢) وحق تكوين الجمعيات يعنى أيضا حق تأسيس النقابات والانتساب إليها (٣)

الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي، هذا الميثاق الإفريقي، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ٢٨/٦/١٩٨١م، ودخل حيز التنفيذ في ٢١/١٠/١٩٨٦م (٤) فقد تضمن المادة ١٠ من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي:

"١- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

ولم تتطرق هذه المادة إلى أية قيود تتعلق بتكوين الجمعيات كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الأوربي، ولكن من الملفت للنظر أنها أكدت على عدم

(١) تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

(٢) انظر: VALTICOS, op. cit., p. 423.

(٣) نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في تكوين النقابات: الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٤) انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ٣٦٦ وما بعدها.

جواز إرغام أي شخص "على الانضمام إلى أي جمعية" (وهو ما يميز، برأينا، هذا الميثاق الأفريقي بالقياس إلى الاتفاق الأوربي).^(١)

وبناء على هذا فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت عام ١٩٩٢ قراراً يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، كما طُلب منها في عام ١٩٩٣ أن تقدم تفسيراً للحكم الصادر في قضية منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، ونظرت في عام ١٩٩٤ في شكوى لجنة حقوق الإنسان الكينية ضد كينيا^(٢)

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المسنين)

اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق العربي، في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤م، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨م^(٣)

فقد تضمنت المادة ٣٥ على ما يلي:

"١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن

(١) إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات، الناشر: الشركة الإفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (من دون تاريخ)، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص ٦٢ وما بعدها.

وانظر أيضاً، دليل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠م.

(٣) انظر: محمد أمين الميداني، "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية)، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦، ربيع ٢٠١٠م، ص ٣٨ وما بعدها.

القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ".

نلاحظ من قراءة هذه المادة أنها أشارت إلى الحق في حرية تكوين "النقابات المهنية" والانضمام إليها، و"حرية ممارسة العمل النقابي" إلى جانب "الحق في حرية تكوين الجمعيات".

وبينت أخيراً، الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق العربي حالات تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية، وهذه الحالات هي:

١- صيانة الأمن القومي.

٢- صيانة السلامة العامة.

٣- صيانة النظام العام.

٤- حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

٥- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس "لجنة حقوق الإنسان العربية" للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق أوضاع حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانتساب إليها وكل ما يتعلق بهذه الحرية في الدول الأطراف في الميثاق^(١).

(١) نود أن نشير هنا إلى "الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري"، لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الإنسان، ولجنة البندقية، حول "حرية التجمع السلمي"، (الطبعة الثانية)، والتي تم تحضيرها من طرف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الإنسان حول حرية التجمع السلمي، ولجنة البندقية، واعتمدها لجنة البندقية دورتها العامة ٨٣، (البندقية ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠). توجد ترجمة عربية وفرنسية لهذا التقرير وعنوانه الأصلي بالإنكليزية:

OSCE/ODIHR – VENICE COMMISSION, GUIDELINES ON FREEDOM OF PEACEFUL ASSEMBLY, (2nd Edition), Prepared by the OSCE/ODIHR, Panel on Freedom of Assembly and by the Venice

المبحث الثالث : مقارنة بين حقوق المسنين في المجال الاجتماعي في الإسلام والمواثيق الدولية.

تمهيد وتقسيم :

- نتناول في هذا المبحث المقارنة بين حقوق المسنين في المجال الاجتماعي - في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية .
ومما لا شك فيه تميز مجالات حقوق المسنين في الفقه الإسلامي بميزات عديدة، وذلك على خلاف نظريتها من حيث المجال الاجتماعي بين الثقافات من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
وهدياً على ذلك سنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين الحقوق الاجتماعية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : من حيث المصدر.

المطلب الثاني : من حيث الإلزامية.

المطلب الثالث: من حيث الأسبقية.

=

Commission, Adopted by the Venice Commission, at its 83rd Plenary Session, (Venice, 4 June 2010.)

المطلب الأول : المقارنة من حيث المصدر

من الثابت أنه قد سبقت تعاليم الإسلام الحنيف الأنظمة الحديثة لرعاية المسنين، إذ يحظى كبار السن في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد من التقدير والرعاية والاهتمام بالمجال الاجتماعي، ومع ذلك فإن التغيرات الاجتماعية المعاصرة، أوجدت بعض المظاهر السلبية المؤسفة في المجتمعات الإسلامية منها إهمال لبعض المسنين والزج بهم في دور المسنين تهرباً من خدمتهم .

لذا حباهم التشريع الإسلامي بمجموعة من الحقوق الاجتماعية، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم تجعلهم يقفون على أرض ثابتة في مواجهة تغيرات المجتمع والنظرة إليهم .

فكان مصدر حقوق المسنين في المجال الاجتماعي كتاب الله المعجز، وسنة رسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فهي تشريعات ربانية، لا خلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر، فهي متوازنة، وتراعي مصلحة الفرد -كفرد في مجتمع - وتراعي مصلحة المجتمع .

أما على المستوى الدولي: فمن المؤكد أن حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية بصفة عامة وحقوق المسنين في المجال الاجتماعي بصفة خاصة مصدرها الإنسان، الذي هو مركب النقص، وهذه هي طبيعة البشر وهو يخطئ أكثر مما يصيب ؛ إن أحاط بجزئية، غفل عن أكثرها، وإن أدرك أمراً قصر عنه آخر، فتوفير الرعاية الاجتماعية تخفف مشاكل الشيخوخة من الضعف العام.

ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعايتهم اجتماعياً إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية، وبالتالي فهي تدخل في دائرة حقوق الإنسان الدولية .

أما حقوق المسنين - كفكرة - لها أصولها، وقواعدها، وبرنامجها - لم تكن على هذه الصورة فيما مضى، عبر تاريخ البشرية الطويل، وإنما اعتراها

الغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور، والتدرج؛ فحقوق المسنين أمر فطري جبليّ موجود في النفس البشرية، والطبيعة الإنسانية، من لدن أبينا آدم - عليه السلام - وطوال الأحقاب التاريخية المتتالية بعده، مروراً بالأنبياء والمرسلين^(١).

هذا فان حقوق المسنين في المجال الاجتماعي ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل في دائرة علم الاجتماع، حيث أصبحت حقوق المسنين لها تنظيم قانوني على المستوى الداخلي والدولي فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على حمايتهم بشكل خاص في حالات الطوارئ، والتأكيد على حقوقهم الأدبية .

وفي هذا الإطار سوف يتبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الدولية في الحفاظ على حقوق المسنين الاجتماعية، وحمايتهم واحترامهم بشكل لا يستطيع أن يصل إليه أي قانون أو نظام وضعي .

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الإلزامية

في سياق الصحة والرعاية في آخر مراحل الحياة، تعد الكرامة ويعد احترام جميع حقوق الإنسان أمرين رئيسين لتحقيق وفاة المسنين . وحتى عندما تنظم القوانين الوطنية الإجراءات بهذا الخصوص فان القواعد المؤسسية والبروتوكولات ذات الصلة بالحصول علي بعض الأدوية يمكن أن تؤدي إلي أشكال يؤسف لها من إساءة معاملة المسنين أو أن تؤثر في الأشخاص الذين قد يكونون معتمدين كلياً علي غيرهم ويشكون من التعدي علي حقوقهم كأن يفرض علي المسن ترك منزله أو الانتقال من الحي الذي عاش فيه طوال حياته، أو أن يطرد من دار المسنين لسبب من الأسباب حيث لا مأوي له، كما أظهرت تلك الإحصاءات تعرض بعض المسنين للإساءة الجنسية .

(١) انظر : "حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" ، تأليف د . عبدالسلام الترمائيني، ص (٩) وما بعدها، نشر : دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : ١٩٦٨ م .

ففي الإسلام نجد أن حقوق المسنين الاجتماعية تتميز بكونها أبدية، ثابتة، إلزامية، لا تقبل: الجزئية، والحذف، والتبديل. وعلى الفرد: الأخذ بها؛ راجياً ثواب الله، خائفاً من عقابه، ومن سُئِلَ له نفسه العبثُ بها، فإن من حق السلطة العامة في الإسلام، إجباره على تنفيذها، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها. كالتأمين الاجتماعي، حق تكوين جمعيات ونقابات، الحق في الاحترام والتوقير، توفير الوظائف ومسئولية ولي الأمر.

لذا اهتم القانون الدولي بالأسرة وأهميتها بالنسبة لأفرادها، وخاصة بالنسبة للمسنين فمن المعلوم أن معظم الناس من جميع الثقافات يحافظون على علاقات وثيقة مع عائلاتهم على امتداد حياتهم، وهي علاقات متبادلة، فكثيراً ما يقدم الإنسان مساهمات عظيمة لتربية أولاده وغيرهم من الأقرباء، وتوفير الدعم المادي والرعاية لهم. وفي حالة عجز الإنسان أو مرضه أو وصوله إلى سن الشيخوخة، يستوجب على أفراد الأسرة، وخاصة الأبناء رعاية المسن داخل الأسرة والإنفاق عليه في حالة عدم قدرته على الإنفاق على نفسه^(١): ولا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس للمسنين ثم إن الإشارات الصريحة إلى السن كسب من أسباب التمييز نادرة في المعاهدات القائمة.

فالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تدرج "السن" في المادة ٧ من بين أسباب التمييز.

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتتضمن إشارات إلى المسنين في المادة ٢٥ (ب) بشأن الصحة.

وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٨ بشأن توفير مستوي معيشي لائق وحماية اجتماعية، والمادة ١٣ بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء والمادة ١٦ بشأن تدابير الحماية المراعية للسن.

واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن إشارة إلي الشيخوخة فيما يتصل بالتمييز في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ (هـ) من المادة ١١ .

وفي بعض الحالات اضطرت هيئات رصد المعاهدات إلي استخدام الفئة المفتوحة (مركز آخر) للنظر في المسائل ذات الصلة بالشيخوخة، ولم تقم هيئات حقوق الإنسان الدولية بعمل منهجي بشأن المسنين طوال أعوام . وتطرقت بعض آليات رصد المعاهدات للحالات التي تمس المسنين، وذلك تحديدا بالاستناد إلي العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ومؤخرا اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وما أراه ويؤيده الواقع المعاصر : أن الوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان في المجال الاجتماعي ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إيجاب وإلزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الأسبقية

حرى بالذكر، أنه عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، حدد الاستحقاقات الأساسية لأفراد الأسرة الإنسانية في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثل هذا الإعلان أساساً أخلاقياً لمجموعة كبيرة من التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

ثم صدر العهدان الدوليان في عام ١٩٦٦م. ليحددان حقوق الإنسان بالتفصيل على نحو ملزم، وقد شكلا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف في الأوساط القانونية الدولية " بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (١)

بيد أن سوء معاملة بعض الفئات البشرية من النساء والأطفال والمسنين، أدى إلى الاهتمام الدولي بحماية بعض هذه الفئات بشكل خاص، فأقر المجتمع الدولي اتفاقية دولية لحماية المرأة، وهي اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م. (٢) وعلى نفس المنوال صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م. (٣)

وبموجب هذه الموائيق أنشئت لجان دولية لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات في دول العالم (٤) وهو ما أدى إلى تحسين أوضاع هذه الفئات في مجالات حقوق الإنسان المختلفة .

وقد اهتم المجتمع الدولي منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين بمسألة حماية كبار السن، وتمثلت هذه الحماية في عدة وثائق دولية . من

(١) انظر :

The International Bill of human Rights , Human Rights fact sheet , No. 2 (Rev. 1), Center for Human Rights at Geneva , 1996 , pp. 2- 11 .

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر :

Discimination against women, The convention and the committee , human rights fact sheet , No . 22, Geneva 1995 , pp. 3 - 10 .

(٣) انظر في ذلك :

Sharon Detrick , The United Nations convention on the rights of the child , Mattinus Nijhoff Publishers , London 1993 , pp. 14- 21 .

(٤) حيث أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة (١٧) من اتفاقية القضاء

على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.، وبالمثل أنشئت ل

أهمها خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدها الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فيينا عام ١٩٨٢ م، والتي وضعت مبادئ لحماية كبار السن وكانت الأساس التي ارتكزت عليه كافة الجهود الدولية نحو الاهتمام بالمسنين وإدماج قضايا الشيخوخة في جدول أعمال المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية الاجتماعية.

أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على:

- حقوق ثابتة لله ك (الحق في الاحترام والتوقير، والحق في التأمين الاجتماعي)
- وحقوق للعباد ك (الحق تكوين جمعيات ونقابات، والحق في توفير الوظائف ومسؤولية ولى الأمر وغيرها من حقوق على نحو ما عرضنا في ثنايا البحث ..

الخاتمة

أولاً : الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد..

فإنه ليس هناك ثمة شك أو ريب في أن الشريعة الإسلامية أتت بما لم يأت به أي قانون وضعي في مجال مراعاة الجانب النفسي للمسنين فجعلت احترام وتوقير المسنين ليس من باب المعاملات والمعاملات بل من قبيل الواجبات.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وبينها فيما

يلي:

أولاً : أن الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، وأنه اعتنت برعاية الإنسان عموماً منذ نعومة أظفاره وحتى مماته، بل وبعد مماته.
ثانياً: أن حقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأنها اهتمت بأمر المسنين خاصة، وحرصت على وجوب تكريمهم وتقديرهم والعناية الخاصة بهم بما يكفل لهم حياة آمنة كريمة...

ثالثاً: إن أحكام الشريعة الإسلامية سوت بين الناس في أحكامها المتعلقة بمشاعرهم وأحاسيسهم لكونهم جميعاً يرجعون لطبيعة نفس واحدة، ومن ثم فهم يشتركون فيما تتأثر به النفس من مشاعر إنسانية ويتساوون فيها، وذلك لأجل رعاية المعني الإنساني الذي يجمعهم، ومن أهم تلك الأحكام ذات الصلة بالمشاعر الإنسانية : إفشاء السلام وعبادة المريض، وتلبية الدعوة، وتقديم العزاء وخاصة لجماعة المسنين .

رابعاً: مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمسنين كثيرة منها : أنها قد جعلت الشيخوخة موجباً للتقدم في المحافل الاجتماعية، والمناسبات العامة

والخاصة.

خامسا: السباب محرم شرعا في الجملة، لكن سب المسنين أشد وأغلظ في الإثم والتحریم ؛ لأنه يؤدي إلي لعن الآباء والأجداد عند التراد.

سادسا: الفقهاء القدامى عبروا عن أسس الضمان الاجتماعي التي يقوم عليها وموارده التي يبني منها في مواضع متفرقة من مؤلفاتهم، وأما علماء الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف عندهم بمصطلح التكافل الاجتماعي.

سابعا: رعاية المسنين وتوقييرهم من الآداب الإسلامية والفروض الاجتماعية على كل مسلم.

ثامنا: مما لا شك فيه تميز مجالات حقوق المسنين في الفقه الإسلامي بميزات عديدة، وذلك على خلاف نظريتها من حيث المجال الاجتماعي بين الثقافات من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تاسعا: الوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان في المجال الاجتماعي ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار والزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

ثانيا : التوصيات

أوصي إخواني الباحثين بالكتابة في الأحكام المتعلقة بتزقيق مشاعر الناس وأحاسيسهم من الضعفاء والمرضى والزمنى خاصة في هذا الزمان. هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م .
- atfa8ya mn3 altmyyz dd almraa l3am 1979m .
- الاختيار .
- ala5tyar .
- أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، د .طلعت حمزة الوزنة .
- ar8amw78a28 3n almsyn fy al3alm ،d.6l3t 7mza alozna .
- أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي - ط.دار الفكر، بيروت - لبنان- ط. الثانية
- ashl almdark laby bkr bn 7sn bn 3bd allh alkshnaoy - 6.dar alfkr ، byrot - lbnan- 6. althanya
- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشير بابن نجيم - ت: الشيخ زكريا عميرات- ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- alashbahwalnza2r 3ly mzhb aby 7nyfa aln3man lzyn aldyn bn ebrahym alshyr babn ngym - t: alshy5 zkrya 3myrat- 6. dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan- 6. alaoly ،1419 h1999 - m
- أصول القانون، نظرية الحق، د/ إدريس العلوي العبد لاوي، الجزء الثاني، بدون نشر.
- asol al8anon ،nzrya al78 ،d/ edrys al3loy al3bd laoy ،algz2 althany ، bdon nshr.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا
- e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn laby bkr bn m7md sh6a.
- الدمياطي- ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- - . aldmya6y- 6. dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3- alaoly ،1418 h1997 - m
- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية: د. أحمد أبو الوفا، كتاب في شريعة الإسلام، الجزء الخامس عشر.

- al e3lam b8oa3d al8anon aldolywal3la8at aldolya: d. a7md abo alofa, ktab fy shry3a al islam, .algz2 al5ams 3shr.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- al e3lan al3almy l78o8 al ensan l3am 1948m, .almada 8 mn al3hd aldoly al5as bal78o8 ala8tsadyawalagtm3yawalth8afya l3am 1966,m mn al3hd aldoly al5as bal78o8 almdnyawalsyasya l3am 1966m.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- ط. دار إحياء التراث العربي.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf l3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy- 6. dar e7ya2 altrath al3rby.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي ط. دار المعارف
- blgha alsalk la8rb almsalk laby al3bas a7md bn m7md al5loty, .alshhyr balsaoy almalky 6. dar alm3arf
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط.سنة ١٤٢٠-٢٠٠٤م
- albnaya shr7 alhdya laby m7md m7mod bn a7md bn mosy alghytaby al7nfy 6. dar alktb al3lmya - byrot, lbnan - 6.sna 1420-2004m
- التبصرة لابن فرجون .
- altbsra labn frgon .
- تحفة الحيب علي شرح الخطيب، حاشية البجيرمي علي الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي المصري - ط. دار الفكر-ط.سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- t7fa al7yb 3ly shr7 al56yb, 7ashya albgyrmy 3ly al56yb slyman bn m7md albgyrmy almsry - 6. dar alfkr-6.sna 1415h1995 - m.

- ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في:
الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠م.
- trgma hzh alatfa8ya alaorobyawb3d albrotokolat almdafa elyha fy: alatfa8yat alaorobyaya l7maya 78o8 al ensan ,trgmaw e3dad aldktor m7md amyn almydany,waldktor nzyh ksyby ,mnshorat mrkz al8ahra ldrasat 78o8 al ensan ,slsla t3lym 78o8 al ensan 22 ,al8ahra ,2010m.
- التعامل التجاري في ميزان الشريعة : د، يوسف قاسم،، دار النهضة العربية.
- alt3aml altgary fy myzan alshry3a : d ,yosf 8asm ,,dar alnhda al3rbya.
- التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
- alt3ryfat ,laby al7sn 3ly bn m7md bn 3ly algrgany - 6. dar alktb al3lmya byrot -lbnan- 6. alaoly 1403h1983- .m
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- mfaty7 alghyb ll emam alrazy- dar e7ya2 altrath al3rby - byrot-althaltha - 1420 h. .
- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري - ط. مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- gam3 albyan fy taoyl al8ran m7md bn gryr al6bry- 6.m2ssa alrsala-alaoly ,1420 h2000 - .m.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ت: محمد حسين شمس الدين - ط. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ .
- tfsyr al8ran al3zym labn kthyr- t: m7md 7syn shms aldyn- 6.dar alktb al3lmya ,mnshorat m7md 3ly bydon - byrot- 6. alaoly - 1419 .
- التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة - ط. دار الفكر العربي.
- altkafil alagtmay fy al eslam ll emam m7md abo zhra- 6. dar alfkr al3rby.

- التكافل الاجتماعي: عبد المجيد محمد مطلوب التي تصدرها المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي بدون تاريخ .
- altkafil alagtm3y: 3bd almgdyd m7md m6lob alty tsdrha almn68a al3rbya lldfa3 alagtm3y bdon tary5 .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- algam3 la7kam al8ran laby 3bd allh m7md al8r6by t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh- 6. dar alktb almsrya - al8ahra- 6. althanya، 1384h1964 - . m
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - ط. دار الفكر .
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky - 6. dar alfkr .
- حاشيتنا قلوبنا وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- ط. دار الفكر - بيروت.
- 7ashyta 8lyobyw3myra la7md slama al8lyobywa7md albrlsy 3myra- 6. dar alfkr - byrot.
- حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- 78o8 al ensan fy alsna alnboya، dar alnhda al3rbya، al6b3a althanya 2007m.
- حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" تأليف د . عبدالسلام الترمينني، نشر : دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : ١٩٦٨ م .
- 78o8 al ensan fy nzzr alshry3a al eslamya" talyf d . 3bdalislam altrmaynny، nshr : dar alktab algdyd، byrot، al6b3a alaoly، sna : 1968m .

- حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكى زكى زيدان .
- 78o8 almlkya alfkryawosa2l 7maytha fy alf8h al eslamy, d/ zky zky zydan .
- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق العطار، مكتبة النهضة المصرية .
- 7km altamyn fy alshry3a al eslamy: d. 3bd alnasr tofy8 al36ar, mktba alnhda almsrya .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 7lya alaolya2w6b8at alasfya2 llasfhany, dar alktb al3lmya .byrot .
- الحماية المدنية من المخاطر في ضوء التأمينات الاجتماعية، د. جمال عبد اللطيف حسن حسين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا .٢٠٠٥ .
- al7maya almdnya mn alm5a6r fy do2 altamynat alagtm3ya, d. gmal 3bd all6yf 7sn 7syn, rsala dktorah, klya al78o8 - gam3a 6n6a 2005.
- حماية حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي، د/ زكى زكى زيدان، دار الكتاب القانوني سنة ٢٠٠٩، .
- 7maya 78o8 almlkya alfkryawosa2l 7maytha fy alf8h al eslamy, d/ zky zky zydan, dar alktab al8anony sna 2009, .
- الخراج، لأبي يوسف، طبعة دار المعارف بيروت.
- al5rag, laby yosf, 6b3a dar alm3arf byrot.
- الخراج ليحيى بن آدم - تحقيق أحمد شاكر - دار المعرفة - بيروت - ضمن موسوعة الخراج .
- al5rag ly7yy bn adm - t78y8 a7md shakr - dar alm3rfa - byrot - dmn moso3a al5rag .
- دروس في نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة عام ١٩٧١م. الشيخ علي الخفيف.
- dros fy nzrya aldman fy alf8h al eslamy l6lba aldrasat al3lya dblom alshry3a b78o8 al8ahra 3am 1971m. alshy5 3ly al5fyf.

- دليل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٠م.
- dlyl allgna alafry8ya l78o8 al ensanwalsh3ob ,mnshorat mnzma al3fo aldolya ,2010m.
- رعاية المسن في المجتمعات المعاصرة، علي فؤاد أحمد بدون طبعة .
- r3aya almsn fy almgmt3at alm3asra ,3ly f2ad a7md bdon 6b3a .
- رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السرحان.
- r3aya almsnyn fy al eslam l3bd allh bn nasr alsr7an.
- روضة الطالبين للإمام النووي ت: زهير الشاويش - ط. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- roda al6albyn ll emam alnooy t: zhyr alshaoysh- 6. almktb al eslamy , byrot- dmsh8- 3man- al6b3a: althaltha ,1412h1991/م
- سبل السلام للإمام الصنعاني - ط. دار الحديث .
- sbl alsalam ll emam alsn3any - 6. dar al7dyth .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- snn abn magh laby 3bd allh m7md bn zydy al8zoyny,wmaga asm abyh zydy - t: m7md f2ad 3bd alba8y- 6. dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير - ت: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- snn aby daod laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr- t: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd- 6. almktba al3srya ,syda - byrot

- سنن الترمذي للإمام أبو عيسى الترمذي - ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- snn altrmzy ll emam abo 3ysy altrmzy - t: a7md m7md shakr.wm7md f2ad 3bd alba8y- 6. shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby - msr- 6. althanya ،1395 h1975 - .m
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني - ت: عبد الفتاح أبو غدة - ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- snn alnsa2y laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany- t: 3bd alfta7 abo ghda- 6. mktb alm6bo3at al eslamya - 7lb- 6. althanya ، 1406 - 1986
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم للإمام النووي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الثانية، ١٣٩٢
- shr7 alnooy 3la s7y7 al emam mslm ll emam alnooy- 6. dar e7ya2 altrath al3rby - byrot- 6. althanya ،1392
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال - ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط. الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م
- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al - 6. mktba alrshd - als3odya .alryad- 6. althanya ،1423h2003 - .m
- شرح فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط. الأولى - ١٤١٤ هـ
- shr7 ft7 al8dyr lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany- 6.dar abn kthyr ،dar alklm al6yb - dmsh8 ،byrot- 6. alaoly - 1414 h.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله - ط. دار الفكر للطباعة - بيروت
- shr7 m5tsr 5lyl lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh - 6. dar alfkr ll6ba3a - byrot

- شرح منتهي الإيرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي - ط. عالم الكتب - ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- shr7 mnthy al eradat lmnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty- 6. 3alm alktb- 6. alaoly، 1414h**1993** - .m
- الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والعراقي. رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- alshry3a al eslamyawal8anonyn almsrywal3ra8y .rsala dktorah 78o8 al8ahra 1403 h**1983** - .m.
- الشيخوخة مصير وتحديات، د. حسان شمسي باشا .
- alshy5o5a msyrwt7dyat ،d . 7san shmsy basha .
- صحيح البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- s7y7 alb5ary t: m7md zhyr bn nasr alnasr- 6. dar 6o8 alngaa - al6b3a: alaoly، 1422h.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التيمي - ت: شعيب الأرنؤوط - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- s7y7 abn 7ban lm7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3bd، altmymy- t: sh3yb alarn2o6- 6. m2ssa alrsala، byrot- 6. alaoly، 1408 h**1988** - .m
- صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت
- s7y7 mslm t: m7md f2ad 3bd alba8y- 6. dar e7ya2 altrath al3rby - byrot
- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق: محمد هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٩٩٤م.
- s7y7 mslm bshr7 alnooy t78y8 : m7md hashm - dar alktb al3lmya - byrot 61 - 1994m.

- الطبقات الكبرى لابن سعد - ت: محمد عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- al6b8at alkbyr labn s3d - t: m7md 3bd al8adr 36a- 6. dar alktb al3lmya - byrot- 6. alaoly sna 1410 h1990 - .m.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي- ط. دار الفكر .
- al3naya shr7 alhdaya lm7md bn m7md bn m7mod ,akml aldyn albabrty- 6. dar alfkr .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ط. دار المعرفة - بيروت ط. سنة ١٣٧٩ هـ
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary labn 7gr al3s8lany - 6. dar alm3rfa - byrot 6. sna 1379h.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي- ط. دار الفكر - سورية - دمشق
- alf8h al eslamywadlth ,d.whbh alz7yly- 6. dar alfkr - soryā - dmsh8
- الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي- ط. دار الفكر- ط. سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- alfoakh aldoany la7md bn ghanm bn salm abn mhna ,shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky- 6. dar alfkr- 6. sna 1415h1995 - .m
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق ونشر. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- ط. الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- al8amos alm7y6 ,m7md bn y38ob alfyroz abady t78y8wnshr. m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,byrot - lbnan- 6. althamna ,1426 h - . 2005 m
- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي- بدون طبعة
- al8oanyn alf8hya laby al8asm ,m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh , abn gzy alklby alghrna6y- bdon 6b3a

- كتاب الكسب : محمد بن الحسن الشيباني- ت: د. سهيل زكار - ط. عبد الهادي حرصوني - دمشق
- ktab alksb : m7md bn al7sn alshybany- t: d. shyl zkar- 6. 3bd alhady 7rsony – dmsh8
- كتاب المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني- ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط. دار الحرمين - القاهرة
- ktab alm3gm alaos6 laby al8asm al6brany- t 6ar8 bn 3od allh bn m7md , 3bd alm7sn bn ebrahym al7syny- 6.dar al7rmyn – al8ahra
- كتاب مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني سنة ١٩٦٥ م.
- ktab mgm3 alb7oth al eslamya ,alm2tmr althany sna 1965 m.
- كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي - ط. دار الكتب العلمية
- kshaf al8na3 lmnsor bn yons albhoty - 6. dar alktb al3lmya
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات: إفلين أنكوما، الناشر: الشركة الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (من دون تاريخ).
- allgna alafry8ya l78o8 al ensanwalsh3ob,almmarsatwal egra2at: eflyn ankoma ,alnashr: alshrka alafry8ya ll8anon aldolywal8anon alm8arn (mn don tary5).
- اللجنة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- allgna al efry8yawa5tsasathawnsha6atha ,m7md amyn almydany ، "alt3ryf balmytha8 al efry8y l78o8 al ensanwalsh3ob" fy: m7md amyn almydany ,drasat fy al7maya al e8lymya l78o8 al ensan ، mnshorat mrkz alm3lomatwalthayl l78o8 al ensan ,t3z ,alymn ,al6b3a alaoly ,2006.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.
- lagna al8da2 3la altmyyz dd almraa mn atfa8ya al8da2 3la altmyyz dd almraa l3am 1979m.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر - بيروت.
- Isan al3rb ,m7md bn mkrm bn mnzor ,nshr dar sadr - byrot.
- مبادئ الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- mbad2 alf8h al eslamy ,d/ yosf 8asm ,alnashr dar alnhda al3rbya , al8ahra ,6 1407h - 1987m.
- المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه أو صناعته وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة: مصطفى عبد الواحد الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م مطبعة دار التأليف بمصر.
- almgmt3 al eslamy ahdafhwd3a2mh ao sna3thw5sa2sh fy do2 alktabwalsna: ms6fy 3bd aloa7d al6b3a alaoly 1389 - 1969 m m6b3a dar altalyf bmsr.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الدكتور عبد الرحمن نسيه ، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢هـ .
- mgla alb7oth alf8hya alm3asra :aldktor 3bd alr7mn nfsyh ,al3dd al3ashr ,alsna althaltha ,m7rm 1412h. .
- المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦، ربيع ٢٠١٠م، ص ٣٨ وما بعدها.
- almgla al3rbya lI3lom alsyasya ,mgla fslya m7kma ,tsdr 3n mrkz drasat alo7da al3rbya ,byrot ,al3dd 26 ,rby3 2010 m,s 38wma b3dha.

- مجلس أوروبا وميثاقه واختصاصاته، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- mgl3 aorobawmytha8hwa5tsasath,m7md amyn almydany ,alnzam alaoroby l7maya 78o8 al ensan ,al6b3a althaltha ,mnshorat al7lby al78o8ya ,byrot ,2009m.
- مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي ت: حسام الدين القدسي - ط. مكتبة القدسي، القاهرة- ط. سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- mgm3 alzoa2d laby al7sn alhythmy t: 7sam aldyn al8dsy- 6. mktba al8dsy ,al8ahra- 6. sna 1414 h1994 m
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكملته- ط. دار الفكر
- almgmo3 shr7 almhzb laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy m3 tkmlth- 6. dar alfkr
- محاضرات في النظرية العامة للحق د/ إسماعيل غانم، الناشر مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ط الثالثة، ١٩٩٦م.
- m7adrat fy alnzrya al3ama ll78 d/ esma3yl ghanm ,,alnashr mktba 3bdallhwhbh ,msr ,6 althaltha ,1996m.
- مختار الصحاح للرازي الحنفي - ت: يوسف الشيخ محمد ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- m5tar als7a7 llrazy al7nfy - t: yosf alshy5 m7md 6. almktba al3srya - aldar alnmozgya ,byrot - syda- 6. al5amsa ,1420h1999 / m
- المختار علي الدار المختار شرح الأبصار المعروف بـ حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين- ط. دار الفكر-بيروت- ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- alm5tar 3ly aldar alm5tar shr7 alabsar alm3rof b7 ashya abn 3abdyn lm7md amyn 3abdyn- 6. dar alfkr-byrot- 6. althanya ,1412h1992 - m

- المدخل إلى القانون د/حس كيرة الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م.
- almd5l ely al8anon d/7s kyra alnashr mnshaa alm3arf bal eskndrya ، al6b3a al5amsa 1974m.
- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربي، ط السادسة.
- almd5l ely nzrya alaltzam fy alf8h al eslamy,d/ ms6fy a7md alzr8a ، dar alfkr al3rby,6 alsadsa.
- مدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، د/عبد الودود السريتي، الناشر، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- md5l ldrasa b3d alnzryat fy alf8h al eslamy,d/3bd alodod alsryty ، alnashr ,dar alm6bo3at algdyda ,alaskndrya ,1977.
- المدخل للقانون، نظرية الحق، د/ نبيل إبراهيم سعد، د/همام محمد محمود زهران، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢.
- almd5l ll8anon ,nzrya al78,d/ nbyl ebrahym s3d,d/hmam m7md m7mod zhran ,alnashr mnshaa alm3arf bal eskndrya 2002.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري- ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١١ - ١٩٩٠
- almstdrk 3la als7y7yn laby 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh alnysabory- t: ms6fy 3bd al8adr 36a- 6. dar alktb al3lmya - byrot- 6. alaoly sna 1411 - 1990
- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي- ت: حسين سليم أسد- ط. دار المأمون للتراث - دمشق- ط. الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- msnd aby y3ly laby y3ly a7md bn 3ly altmymy ,almosly- t: 7syn slym asd- 6. dar almamon lltrath - dmsh8- 6. alaoly ,1404 - 1984

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: أحمد محمد شاكر - ط. دار الحديث - القاهرة - ط. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- msnd al emam a7md bn 7nbl t: a7md m7md shakr- 6.dar al7dyth - al8ahra- 6. alaoly، 1416h1995 - . m
- مصنف ابن أبي شيبة ت: كمال يوسف الحوت - ط. مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
- msnf abn aby shybh t: kmal yosf al7ot- 6. mktba alrshd - alryad- 6. alaoly sna 1409h.
- مصنف عبد الرازق الصنعاني - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - ط. المجلس العلمي - الهند - ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية سنة ١٤٠٣ هـ
- msnf 3bd alraz8 alsn3any - t: 7byb alr7mn ala3zmy- 6. almgls al3lmy- alhnd- 6. almkbt al eslamy - byrot- 6. althanya sna 1403h.
- معالم السنن لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - المطبعة العلمية - حلب - ط. الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢.
- m3alm alsnn lslyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby- alm6b3a al3lmya - 7lb- 6. alaoly 1351 h1932 - .
- المعجم الوسيط، عبد الوهاب عوض الله، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ط ٣.
- alm3gm alosy6، 3bd alohab 3od allh، mgm3 allgha al3rbya، al8ahra 1985 6 3.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربي، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦.
- m3gm m8ayys allgha، a7md bn fars، t78y8: 3bd alslam haron، nshr dar alfkr al3rby، sna 1399h - 1976.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag lshms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y - 6. dar alktb al3lmya- 6. alaoly ، 1415h**1994** - .m
- المغني لابن قدامة- ط. مكتبة القاهرة- ط. بدون- تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م
- almghny labn 8dama- 6. mktba al8ahra- 6. bdon- tary5 alnshr: 1388h. **1968** -m
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي - ط. دار الفكر - ط. الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ll76ab alrُُ3yny almalky - 6. dar alfkr- 6. althaltha ،1412h**1992** - .m
- نظرية الحق د/ سعيد سعد عبد السلام، الوافي الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- nzrya al78 d/ s3yd s3d 3bd alsalam ،aloafy alnashr dar alnhda al3rbya ، al8ahra.
- النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي د/ رأفت محمد حماد، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- alnzrya al3ama ll78 drasa m8arna balf8h al eslamy d/ raft m7md 7mad ،alnashr dar alnhda al3rbya ،al8ahra 1992.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي - ط. دار الفكر، بيروت- ط سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م
- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag lshms aldyn m7md bn shhab aldyn alrmly - 6. dar alfkr .byrot- 6 sna 1404h**1984**/m
- وثيقة الأمم المتحدة: E/ CN. 5 / 2002 / PC/ 2, P 11
- othy8a alamm almt7da :e/ cn. 5 / 2002 / pc/ 2, p 11